



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

الرقم التسلسلي:
رقم التسجيل: 085087676

القضاء والقضاة في الجزائر العثمانية 1519-1830م

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ
تخصص: تاريخ الجزائر الحديث


إشراف الدكتور:
د / قويدر عاشور

إعداد الطالب:
محمد حويش

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	أستاذ التعليم العالي	منى صالح
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	أستاذ محاضر -أ-	قويدر عاشور
مناقشا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	أستاذ محاضر -ب-	هجيرة سلامي

السنة الجامعية: 1445-1446هـ الموافق ل 2024-2025م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أولاً وأخيراً على منه وكرمه أن وفقنا
لإنجاز هذا العمل المتواضع. ثم خالص الشكر
والعرفان والامتنان.

للسيد المشرف الدكتور: "قويدر عاشور"

على قبوله الإشراف على مذكري وعلى
توجيهاته القيمة طيلة مراحل البحث حتى يخرج
في أبهى حلة.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة قسم
التاريخ كلا باسمه ومقامه.

الطالب: محمد حويش

إِهْتِكْ أَيْ

اللهم هذا منك وإليك

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي وأولادي

طه أصيل وبهاء الدين حفظهم الله

إلى كل الزملاء والزميلات وخصوصا

طاقم مدرسة الشهيد مهني بلقاسم

إلى كل من يحمل لقب " حويش "

أهدي هذا العمل المتواضع

الطالب: محمد حويش

قائمة المختصرات

أ- بالعربية:

ص	الصفحة
ص ص	الصفحات المتتالية
ع	العدد
مج	المجلد
ج	الجزء
ط	الطبعة
م	الميلادي
هـ	الهجري
تح	تحقيق
تع	تعليق
تص	تصحيح
تر	ترجمة
د.س	دون سنة النشر
ش.و.ن.ت	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

ب- بالأجنبية:

P	Page
PP	Page continues
Op.Cit	Opéro Citato

مقدمتہ

مقدمة:

لقد شكل القضاء منذ فجر الاسلام أحد الأعمدة الأساسية التي قامت عليها الدولة والمجتمع، باعتباره وسيلة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق ورد المظالم وضبط العلاقات بين الافراد والجماعات، كما له اهمية كبيرة في اقامة العدل بين الناس وحفظ حقوقهم واموالهم واعراضهم واروحهم، ومنذ عهد الخلفاء الراشدين تطور هذا الجهاز في بنيته واختصاصاته ليوكب متغيرات الزمان والمكان حتى اصبح مؤسسة قائمة بذاتها، ذات تنظيم ومراجع وممارسات محددة، ومع توسع الدولة الاسلامية كان لابد من تكييف القضاء مع خصوصيات كل منطقة، وهو ما حدث في الجزائر عندما خضعت للحكم العثماني واصبحت تحت حماية الدولة العثمانية (1830-1519م).

تميزت الجزائر العثمانية بجهاز قضائي متنوع، متأثر بثنائية مذهبية بين الفقه المالكي السائد في المجتمع الجزائري، والمذهب الحنفي الذي كانت تعتمده الدولة العثمانية رسميا في شؤونها الادارية والقضائية، وقد أنتج هذا الواقع مزيجا من المؤسسات القضائية، تراوحت بين ما هو رسمي تابع للسلطة العثمانية، وما هو محلي مستند الى الاعراف والمرجعية الفقهية المالكية، كما ظهرت أنواع متعددة من المحاكم، منها ما يختص بالمسلمين، ومنها ما يخدم غير المسلمين كاليهود والنصارى، إضافة الى القضاء في المدن والأرياف، ومما رافقه من اختلاف في التطبيق والممارسة.

ومن دوافع اختياري لموضوع: القضاء والقضاة في الجزائر العثمانية نذكر ما يلي:

الدوافع الذاتية: الرغبة الجامحة في معرفة أهمية القضاء وكيفية سيره ومعرفة طريقة عمل القضاة ووصف حالتهم وشؤونهم في بيئة جزائرية تحت سلطة سياسية عثمانية.

الدوافع الموضوعية: السعي لتسليط الضوء على جانب مهم من التنظيم الإداري في الجزائر العثمانية، ومحاولة معرفة الطريقة المتبعة في إصدار الأحكام القضائية وكيفية سير القضاء في الجزائر خلال الفترة العثمانية.

الإطار الزمني والمكاني للدراسة:

ينحصر الإطار الزمني لبحثنا في الفترة الممتدة ما بين 1519-1830م المتزامنة مع التواجد العثماني بالجزائر، أما الإطار المكاني للدراسة فينحصر في الجزائر.

إشكالية الموضوع:

انطلاقاً مما سبق تتمحور إشكالية موضوع البحث كالاتي: كيف تجسدت مؤسسة القضاء في الجزائر العثمانية من حيث البنية التنظيمية، أنواع المحاكم، آليات التعيين، مكانة القضاة، وما مدى تأثيرها بالوضعين السياسي والاجتماعي؟

واستناداً إلى الإشكالية العامة تتدرج ضمنه عدة تساؤلات فرعية:

- ماهي الأسس الشرعية والتنظيمية التي اعتمد عليها القضاة في الجزائر العثمانية؟
- ما هي أنواع المحاكم التي وجدت خلال تلك الفترة، وما اختصاصاتها؟
- كيف كانت آليات تعيين القضاة، وما المعايير المعتمدة في ذلك؟
- ماهي الإجراءات المتبعة في التقاضي والطعن والاستئناف؟
- إلى أي مدى أثرت الأوضاع السياسية والاجتماعية على أداء القضاة؟

مناهج البحث:

لإثراء هذه الدراسة وإيجاد إجابات للإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من أسئلة اتبع المنهج التاريخي الذي تعتمده كل الدراسات التاريخية، بغرض استرجاع جميع الحقائق

التاريخية التي تخدم الدراسات التاريخية، وخصوصاً موضوع القضاء والقضاة في الجزائر العثمانية.

كما أتبع أيضاً المنهج الوصفي التحليلي الذي استعملته لوصف وتحليل سير مؤسسة القضاء وأهمية الأحكام الصادرة والطرق المتبعة لإثبات صدق الإدعاء من عدمه.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والاسئلة الفرعية قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين أساسيين، بالإضافة إلى خاتمة وملاحق وفق الهيكلية التالية.

الفصل التمهيدي: كان عبارة عن مدخل عام للقضاء يتناول ماهية القضاء (تعريف القضاء، أركان القضاء، الشروط الواجب توفرها في القاضي، أنواع القضاء في الإسلام).

أما الفصل الأول: الموسوم بـمميزات وخصائص القضاء في الجزائر العثمانية تناولت فيه ثلاث مباحث، الأول استعرضت فيه مؤسسات وأسس القضاء في الجزائر العثمانية، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان أنواع المحاكم القضائية في الجزائر العثمانية، إذ تطرقت إلى محاكم المسلمين، ومحاكم أهل الذمة في إيالة الجزائر، بينما خصصت المبحث الثالث للقضاء في المدينة والريف عند الأحناف والمالكية.

وحمل الفصل الثاني: عنوان القضاة في الجزائر العثمانية وبدره اندرج تحت ثلاث مباحث، المبحث الأول تعرضت فيه إلى تعيين القضاة وإجراءات التقاضي والاستئناف، بينما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى الوضع الاجتماعي للقضاة ودورهم (أجور، رشوة، علاقتهم بالسياسة، دورهم في الحياة العلمية)، واشتمل المبحث الثالث نماذج لعائلات توارثت منصب القضاء (عائلة ابن العنابي المتبعة للمذهب الحنفي، وعائلة المشارف المتبعة للمذهب المالكي).

الدراسات السابقة:

- كما ان هناك دراسات سابقة تناولت الموضوع من بينها:
- أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر تحت عنوان القضاء والقضاة في الجزائر في العهد العثماني (13/10هـ-19/16م) لصاحبها محمد بوشنافي، جامعة وهران، 2007/2008.
 - رسالة ماجستير بعنوان المؤسسات في اواخر الحكم العثماني (القضاء أنموذجا) من اعداد الطالب الأمير بوغدادة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2008.
- أما ما يميز هذا البحث عن البحوث السابقة هو التركيز على تقديم صورة شاملة ومتكاملة عن القضاء وكذلك القضاة من جوانب عديدة، بخلاف الدراسات السابقة التي ركزت على جوانب معينة او فترات محددة.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة:

- لإثراء هذا الموضوع اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع وقد اختلفت وتباينت مواطن توظيفها بحسب أهميتها وقد تصدر القرآن الكريم تلك المصادر ومنها:
- لسان العرب: لصاحبه ابن منظور الذي اعتمدت عليه في تعريف القضاء إلى جانب عبد الرحمان ابن خلدون في كتابه المقدمة
 - المرأة: لحمدان بن عثمان خوجة الذي أفادني في مؤسسات القضاء.
 - الجزائر في عهد رياس البحر: لمؤلفه وليام سبنسر واعتنى بترجمته عبد القادر زيادية، حيث استقتت منه بخصوص الإجراءات التي يتبعها القاضي والأحكام الصادرة منه.
 - الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي الذي اعتمدت فيه على ماهية القضاء وأنواعه في الإسلام.

- القضاء والقضاة في الجزائر في العهد العثماني (13/10 هـ 19/16م)، لمحمد بوشناق، التي أفادتي في بعض فصول بحثنا، بالإضافة إلى المؤسسات في الجزائر
أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، للأمير بوغدادة حيث أفادتي في كيفية سير القضاء في الجزائر العثمانية.

صعوبات البحث:

-صعوبة التحكم في المادة العلمية.

-صعوبة التعامل مع المصادر والمراجع باللغة الأجنبية.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الأستاذ المشرف على كل جهوده المبذولة واللجنة الموقرة التي أخذت على عاتقها قبول مناقشة هذه المذكرة لتقديم أهم الملاحظات العلمية والمنهجية الضرورية لينال هذا العمل قلبه الأكاديمي اللازم.

الفصل التمهيدي: مدخل إلى القضاء

1 - تعريف القضاء وأركانه

2 - شروط تولي القضاء

3 - أنواع القضاء في الإسلام

تمهيد:

يُعد القضاء أحد أهم أسس الدولة الإسلامية، حيث يقوم على تحقيق العدل والفصل في النزاعات بين الأفراد، وضمان استقرار المجتمع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد حظي القضاء في الجزائر العثمانية بأهمية كبيرة، إذ كان يُشكل ركيزة أساسية في تنظيم الحياة اليومية للمجتمع الجزائري خلال الفترة (1830-1519م)، حيث كان النظام القضائي في الجزائر مزيجاً بين القضاء الشرعي المستند إلى الفقه الإسلامي، والقضاء العرفي الذي كان يُطبق في بعض المناطق الريفية بناءً على تقاليد المجتمع، إضافة إلى القضاء الديواني المرتبط بالإدارة العثمانية.

وباعتبار الجزائر جزءاً لا يتجزأ من الدولة العثمانية، فكان من الطبيعي أن تتأثر مباشرة بالنظام القضائي العثماني، ومن مظاهر ذلك التأثير وجود مذهبين يعتمد عليهما في الأحكام القضائية وهما: المذهب المالكي والحنفي، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن سكان المغرب الأوسط (الجزائر) لم يعرفوا قبل مجيء العثمانيين غير المذهب المالكي الذي انتشر في بلاد المغرب والأندلس منذ القرن الأول الهجري¹، فكان السكان والحكام يعتمدون عليه في السياسة والفتوى والقضاء، وذلك بالرجوع إلى أهم مصدرين وهما: كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس²، و"المدونة الكبرى" التي ألفها تلميذه "الإمام ابن القاسم"³، (191هـ/807م) والذي جمع فيها أقوال وفتاوي الإمام مالك²، وإلى جانب المذهب المالكي انتشر المذهب الإباضي في أجزاء محدودة من المغرب الأوسط³.

¹ - محمد بوشنافي، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2007-2008، ص 11.
² - الإمام مالك بن أنس هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الصبحي المدني، إمام دار الهجرة، يقول فيه ابن الأثير: "هو شيخ العلم وأستاذ الأئمة"، ولد سنة 95 هـ الموافق لـ 530 م، مات بالمدينة سنة 179 هـ الموافق لـ 795 م وله 84 سنة؛ ينظر، موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، تح، نع، السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ-2004م، ص 9.
³ - ظهر المذهب الإباضي في القرن الأول من الهجرة، فهو أقدم المذاهب الإسلامية على الإطلاق، إذا أن إمامه المنسوب إليه عبد الله بن إباض التميمي، هو من التابعين الأولين المعاصرين لعبد الملك ابن مروان؛ ينظر، أبي الربيع سليمان الباروني، مختصر تاريخ الإباضية، العدد 37، مكتبة الاستقامة، مطبعة الإرادة، تونس، 1357هـ-1938م، ص 17.

عند دخول العثمانيين إلى الجزائر، جلبوا معهم المذهب الحنفي الذي اعتمده مذهباً رسمياً لدولتهم، مما منحه مكانة متقدمة على مذهب الأغلبية من السكان، غير أن ذلك لم يؤد إلى أي صراع أو توتر بين المذهبيين، بل سادت بينهما علاقات غلب عليها التعاون والتكامل، ويؤكد هذا وجود مجلس علمي (شريف) يضم بين أعضائه قضاة ومفتين من كلا المذهبين، كما أن العثمانيين لم يفرضوا مذهبهم بشكل صارم، بل سمحوا لسكان البلاد بممارسة الإفتاء والقضاء وفق المذهب المالكي أو الإباضي بكل حرية¹.

في ظل هذه الأوضاع، أنشئت محكمتان مستقلتان: إحداهما حنفية والأخرى مالكية، ولكل منهما قضاة ومفتيها، وكان للمتقاضين حرية اللجوء إلى أي منهما، بل أحياناً يعيدون عرض القضية على المحكمة الأخرى إذا لم يرضهم بالحكم الأول، وإلى جانب المحكمتين، وُجدت مساجد لكل من المذهبين الحنفي والمالكي، وكانت تُعقد فيها أحياناً محاكمات فقهية، متبعة في ذلك العقيدة الإسلامية².

بناء على ما سبق، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى النظام القضائي في الجزائر خلال الفترة العثمانية، وذلك من خلال دراسة مفهوم القضاء وأركانه، والشروط الواجب توفرها في القاضي، إضافة إلى أنواع القضاء في الشريعة الإسلامية، ومدى انعكاسها على القضاء العثماني في الجزائر، ويهدف هذا الفصل إلى الكشف عن طبيعة هذا النظام القضائي ودوره في تحقيق العدالة والاستقرار داخل المجتمع، من خلال توظيف المذهبين المالكي والحنفي، مما أسهم في بناء جهاز قضائي منسجم وفعال.

¹ - عبد الحفيظ موسم، "واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، م9، ع 01، 2022، ص18.

² - محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص 11.

1- تعريف القضاء وأركانه:

يقتضي فهم القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني دراسة مفاهيمه وأحكامه وشروطه كما وردت في المذهبين الحنفي والمالكي، حيث اعتمد العثمانيون المذهب الحنفي في شؤون الفتوى والقضاء، مع الإبقاء على حق الأهالي في التقاضي وفق المذهب المالكي السائد قبل مجيئهم، أما المذهب الإباضي فاستمر في المناطق الخارجة عن النفوذ العثماني، كمنطقة وادي ميزاب، ويعود هذا التعدد إلى كون العثمانيين يحكمون باسم الخلافة الإسلامية التي ترفع شعار إحقاق الحق وإبطال الباطل.

1-1- تعريف القضاء:

لغة: يرى ابن منظور أن القضاء لغة يعني الحكم وأصله (قضاي) لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأفضية والقضية مثله، والجمع القضايا، واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس¹، والحاصل أن للقضاء في اللغة عدة معاني نذكر منها:

في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾²، بمعناه أعمل ما أنت عامل.

جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث، ومنه القضاء المقرون بالقدر³.

هناك أيضا بمعنى الأمر قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾⁴ بمعنى الأداء أيضا: "يقال قضت المرأة الحائض الفوائت بمعنى أدتها"⁵.

¹ - مكرم بن محمد ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير واخرون، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ص3665.

² - سورة طه، الآية 72.

³ - ابن منظور، المصدر السابق، ص186.

⁴ - سورة الإسراء، الآية 23.

⁵ - زين الدين ابن إبراهيم بن النحي المصري، البحر الرائق، تح: زكرياء عميرات، ج1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ص364.

اصطلاحاً: هناك عدة تعاريف للقضاء نذكر منها:

أنه فصل الخصومات والنزاعات، أو هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام أو الحكم بين خصمين فذكر لحكم الله وفصل الخصومات والمنازعات على وجه خاص والقضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة¹.

وعلى العموم فإن تعريف القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي والخلافات وقطعاً للنزاع بمقتضى تطبيق الأحكام الشرعية، وهو ما ذهب إليه ابن خلدون إذا عرفه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازل ... بالأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب والسنة"².

1-2-أركان القضاء:

من خلال المعطيات السابقة فإن القضاء في الإسلام يقوم على خمسة أركان³، وهي:

القاضي (الحاكم): وهو من له ولاية الإلزام بالحق الذي هو موضوع الخصومة كالإمام (رئيس الدولة) أو القاضي.

الحكم: وهو ما يصدر عن الحاكم من قول أو فعل في موضوع الخصومة بصفته قاضياً.

المحكوم فيه (المقضي فيه): وهو الحق المطلوب، وقد يكون حقاً خالصاً لله كحد شرب الخمر، أو حقاً خالصاً للعبد كقضاء الدين، أو على الحقين وحق الله غالب كحد السرقة، أو مشتملاً على الحقين وحق العبد غالب كالتقصاص.

¹ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر، عمان، ط2، 1989، ص12.

² عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر لأيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط3، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1968، ص390.

³ إبراهيم بجاز، القضاء في المغرب الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري- قسنطينة، 1998، ص71.

المحكوم له (المقضي له): وهو الشرع إذا كان المحكوم به حقا لله تعالى، أو العبد إذا كان المحكوم به حقا للعبد.

المحكوم عليه (المقضي عليه): وهو الشخص دائما، وهو إما شخصا حقيقي كالإنسان، أو شخص اعتباري كالمؤسسات والشركات.

1-3- حكم القضاء:

تشير معظم المصادر والمراجع الفقهية في الشريعة الإسلامية أن حكم القضاء فريضة محكمة من فروض الكفايات بإتفاق المذاهب¹، وذلك حسما للتداعي والخلاف وقطعا للنزاع، ودفعا للتظالم، كما أن من واجب الإمام أن ينصب للرعية من يراه مناسبا لتولي القضاء فيه، ولو بإجباره على ذلك²، وقد رغب المولى عزوجل فيه حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾³.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جورَه فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار)⁴.

وعند تحليل هذا الحدث يتبين من خلال المصادر أن حكم تولي القضاء يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن كان لا يصلح له غيره تعين عليه وجوباً، وإن وُجد من هو أقل منه كفاءة كان مندوباً، وإن كان في مرتبته فهو مباح، أما إن علم من نفسه العجز عن الحكم بالعدل حرم عليه توليه⁵.

¹-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص739.

²-السيد سابق، فقه السنة، م3، ط5، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، ص392.

³-سورة النساء، الآية 135.

⁴-رواه أبو داود، م405.

⁵-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، صص91-92.

2- شروط تولي القضاء:

يُعدّ القضاء من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، إذا كان قائماً على الحق والعدل، إذ أن القاضي العادل يحظى بمنزلة رفيعة لا تعلوها منزلة، ولا تدانيها رتبة، ويكفيه شرفاً أن الله عز وجل قد تولّى القضاء بنفسه، مما يدل على عظيم قدره وعلو مكانته¹، وولاه لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، قال عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾².

ومن الشروط والأوصاف التي يجب أن تتوفر في القاضي والتي حددها الفقهاء فاتفقوا على أكثرها واختلفوا في بعضها نذكر:

2-1- الشروط المتفق عليها: من الشروط المتفق عليها نلخصها بما يلي، أن يكون القاضي

عاقلاً، بالغاً، حراً مسلماً، سميعاً بصيراً، ناطقاً، عالماً بالأحكام الشرعية³.

وتوضيح ذلك بالبلوغ والعقل، أي حتى يصبح مسؤولاً عن أقواله وتصرفاته ويجوز له أن يصدر الأحكام في خصومات والخلافات على المتحاكمين إليه⁴، أما الحرية فيقصد بها أن العبد لا تصلح ولايته على الحر إذ هو مملوك المنافع، يتصرف فيه بالعقود ويمنع من التصرف في الأمور⁵، والقاضي لا بد أن يكون مسلماً لأنه لا يصح قضاء الكافر، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، كما أنه لا تقبل شهادته عليه⁶.

¹ - أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تح، تق: صلاح الدين الناهي،

ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ت)، ص ص 49-50.

² - سورة النساء، الآية 105.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 744.

⁴ - المرجع نفسه، ص 744.

⁵ - نفسه، ص 744.

⁶ - أبو القاسم علي السمناني، المصدر السابق، ص 52.

كما يجب أن يكون القاضي سليم الحواس سواء من السمع والبصر والنطق حتى يتسنى له أن يفرق ويميز بين المتنازعين ويكون ملما بوسائل إثبات الحقوق حتى يعرف أي المتخاصمين على الحق وأيها على الباطل¹، كما يتطلب عالما بالأحكام الشرعية وأن يكون عارفا بجميع الأحكام الشرعية حتى يتمكن من إصدار الأحكام القضائية بموجبها².

2-2- الشروط المختلف فيها:

خلصنا من خلال بحثنا هذا إلى بعض الاختلافات، حيث يشترط في القاضي بأن يتميز بالعدالة، فالحنفية يرون أن الفاسق يصح قضاؤه عند الضرورة، لكن لا يُعَيَّن ابتداءً، ولا تُقبل شهادته إلا للضرورة، أما المالكية فيحرّمون تولية الفاسق مطلقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾³.

أما الصفة الثانية أن يكون ذكراً، فهي شرط عند المالكية، فلا تولى امرأة القضاء لأنه ولاية لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾⁴، فالمرأة لا تصلح للولاية العامة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"⁵، فلا تصح تولية المرأة قاضياً لأن القضاء يشترط فيه ما يشترط في الشهادة وزيادة، وقد ذكر القرآن ان في شهادة المرأة نقصاً، وأنها تقبل في الأموال إذا جبر نقصها بمرأة أخرى، وذكر العلة في ذلك وهو نسيانها وأخطاؤها لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

¹- أبو القاسم علي السمناني، المصدر السابق، ص 52.

²- السيد سابق، المرجع السابق، ص 396.

³- سورة الحجرات، الآية 6.

⁴- سورة النساء، الآية 34.

⁵- رواه البخاري (4425)، ورواه النسائي في "السنن" (227/8).

الأخرى¹، إذا كانت الشهادة تُقَيَّد لعاطفة المرأة، فالقضاء أولى بذلك، لأن طبيعتها قد تؤثر على قدرتها في تمييز الحق والحكم بين الخصوم².

والشرط الثالث أن يحسن الإجتهد، فهو شرط عند المالكية، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾³، فأهلية الإجتهد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وقوله صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)⁴، وقال جمهور الحنفية لا يشترط للقاضي أن يكون مجتهداً، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصام⁵.

3- أنواع القضاء في الإسلام:

للقضاء في الإسلام عدة أنواع، حيث يعتبر القضاء في الإسلام أداة لتحقيق العدل، ويشمل قضاء الخصومات، والمظالم، والحسبة، وفقاً لطبيعة القضايا، وتم تقسيمها كالاتي:

3-1- قضاء الخصومات: يعرف قضاء الخصومات بأنه الفصل في النزاعات بين الأفراد المتعلقة بحقوقهم ومعاملاتهم، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويشترط لصحته تقديم دعوى رسمية، وعرضها ضمن مجلس قضائي مختص⁶.

¹ -سورة البقرة، الآية 282.

² -الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وادلتها، مؤسسة الريان، لبنان، ط2، ج4، دس، ص313.

³ -سورة المائدة، الآية 49.

⁴ -صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم 7352.

⁵ -عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، صص 28-29.

⁶ -الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجاً)، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد

القادر - قسنطينة، 2007/2008، ص 66.

اختصاصات قاضي الخصومات: لقاضي الخصومات مجموعة من المهام نلخصها كما يلي:

فصل المنازعات وقطع المشاجرات، ثبوت الولاية على عديم الأهلية لصغر أو جنون، تزويج الأيامي بالأكفاء عند فقد الأولياء، تصفح الشهود والأمناء واختيار من ينوب عن القاضي-النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها-التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل بين الشريف والمشروف، إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت من حقوق الله استوفاهما القاضي من غير طلب، وإن كانت من حقوق الأدميين توقفت على طلب صاحب الحق¹.

3-2-ولاية المظالم:

تعد ولاية المظالم من أبرز مؤسسات القضاء في الدولة الإسلامية، وبرز دورها في الجزائر العثمانية كوسيلة لضمان الإنصاف ورد الحقوق عند تعذر نيلها عبر القضاء الشرعي العادي، وهنا سنشير إلى تعريفها وشروطها وكذا الأعوان المساعدين لناظر المظالم وإختصاصات ولاية المظالم:

أ- تعريفها وشروطها: هي الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام للفصل في النزاع القائم بين الرعية ورجال الدولة من ولاية وحكام وغيرهم، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة، وتشبه إلى حد كبير مجلس الدولة في وقتنا الحاضر².

أما شروطها فهي أن يكون فقيها عادلا وكثير الورع عظيم الهبة ظاهر العفة كثير الورع وقليل الطمع³.

¹- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص750.

²- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص67.

³- نفسه، ص67.

ب- أعوان ناظر المظالم: للنظر في المظالم مجلس لا يستغني القائم على النظر في المظالم عن أعضائه فلا يكتمل مجلسه إلا بهم ومن أعوانه نذكر مايلي:

- مجلس الشورى: يتكون من أهل الفتوى والفقهاء.

- الشهود: هم عدول يشهدون بأن ما أصدره القاضي يتوافق مع الحق والعدالة.

- الحماية والشرطة: لمعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

- الفقهاء: ليرجع إليهم في حال الإشكال أو في المسائل الشرعية المعقدة أو التي تنثير الشبهة.

- الكتاب: ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما ترتب عليهم أو لهم من حقوق¹.

ت- اختصاصات المظالم:

لخصت هذه الاختصاصات في مجموعة من المهام منها، الإشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها، والنظر في تظلم الموظفين من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، تصفح أحوال كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم، والنظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف، ورد الأموال المغتصبة على خلاف حكم الشريعة، ومراعاة العبادات الظاهرة كالأعياد والجهاد، والحج من تقصير فيها وإخلال بشروطها².

3-3- قضاء الحسبة:

لغة: في اللغة، تشير الحسبة إلى الحساب، ويقال: "فعلوه حسبة" أي ابتغاءً للأجر من الله تعالى، و"احتسب الأجر عند الله" أي ادّخره طلباً للثواب، كما تعني الحسبة بكسر السين الأجر نفسه، ويُقال: "احتسب عليه كذا" أي أنكره عليه، ومن خلال اطلاعي على هذه

¹ - الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 67.

² - صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والاسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (د ط)، ص 73.

المعاني، بدا لي واضحاً أن مفهوم الحسبة ارتبط منذ البداية بجانب ديني وأخلاقي يقوم على الإصلاح والتقويم¹.

اصطلاحاً: هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، ويقول عنها ابن خلدون: "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين"²، ويقول عبد الكريم زيدان انه "يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك"³.

- **آداب المحتسب وصفاته:** للمحتسب صفات تحفظ عدله وهيبته نلخصها فيما يلي:

الرفق: لقوله عز وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁴.

التأني والصبر: لا يجب ان يتسرع في اصدار الحكم لأن العجلة تورث الخطأ والندامة.

العفة عن أموال الناس: الإبتعاد عن أخذ الرشوة والهدايا، ويلتزم المحتسب أهله وأعوانه بما التزمه من آداب⁵.

- **وظائف قاضي الحسبة:** يقوم قاضي الحسبة بعدة مهام كمراقبة الأسواق والحرف أي

مراقبة كل صاحب مهنة يكتسب بها مهماً يكن نوع هذه الحرفة سواء كان طبيبياً، أو معلماً...، كما يراقب الصناع والتجار مراقبة حازمة، وقد توصل المحتسبون إلى تقرير

¹- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص312.

²- عبد الرحمان ابن خلدون، المصدر السابق، ص225.

³- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص312.

⁴-سورة آل عمران، الآية 159.

⁵-شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 1996، ص273.

مبدأ قانوني لم يصل إليه الأوروبيين إلا في العصر الحاضر وهو أن يجعلوا صاحب العمل مسؤولاً عن أجيده¹.

ومن مهامه كذلك مراقبة الأسعار والموازن، بحيث يتدخل المحتسب في التسعير، ويمنع احتكار السلع وكانت الحكومة تقبض على من يبيع بأعلى من الثمن المحدد ويطاف به في شوارع المدينة وهو يدق بيده ناقوساً ويعلن بنفسه جرمه، كما يهتمون بمراقبة الأبنية والطرق، فالمحتسب يكتسب الحق بأن يهدم كل بناء يبرز به صاحبه إلى الطريق، كانوا يدعون أصحاب الدور إلى رفع الأنقاض من الطريق ويقومون بمراقبة الأسواق، كما يقوم بفرض الأخلاق والآداب العامة، فكانوا يمنعون الناس من شرب الخمر، ويمنعون السحرة والكهان من منكراتهم ومن التعرض لعامة الناس، وكانوا يعتنون بنظافة الجوامع وهيبتها، ويمنعون الصبيان والمجانين من دخول المساجد، ومن مهامه الإضافية أيضاً، أنه يقوم بمراقبة النقود المتداولة، وتنظيم توزيع مياه الأنهار، إضافة إلى أعمال الخير كالعناية بالحيوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر².

- **شروط قاضي الحسبة:** يشترط في من يتولى قضاء الحسبة أن تتوافر فيه الشروط العامة للقضاء، وعلى رأسها الإسلام، لكون الحسبة وظيفة دينية تُعنى بنصرة الشريعة وتحقيق مقاصدها، كما يُشترط البلوغ والعقل لتمام الأهلية والتكليف، إذ أن وجود خلل في الإدراك أو ضعف في الحواس يُسقط عنه هذا التكليف وفقاً لرأي جمهور الفقهاء³.

وهناك من بعض الفقهاء من اشترط العدالة لتجنب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾⁴.

¹- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص ص 267-268.

²- نفسه، ص ص 267-268.

³- نفسه، ص 272.

⁴- سورة البقرة، الآية 44.

وبناء على ما سبق يعد القضاء من الدعائم الأساسية في الدولة الإسلامية، إذ تأسس على العدل والشرع، وقد بينا في هذا الفصل تعريف القضاء وأركانه، وصفات القاضي، وأنواعه في الإسلام، تمهيداً لفهم تطور هذا النظام عبر التاريخ، لاسيما خلال العهد العثماني في الجزائر.

الفصل الأول

مميزات وخصائص القضاء في الجزائر العثمانية

المبحث الأول: مؤسسات وأسس القضاء في الجزائر العثمانية

1-مؤسسات القضاء

2-أسس القضاء

المبحث الثاني: أنواع المحاكم القضائية في الجزائر العثمانية

1-محاكم المسلمين

2-محاكم أهل الذمة

المبحث الثالث: القضاء في المدينة والريف عند الأحناف والمالكية

1-القضاء في المدينة

2-القضاء في الريف

شهدت الجزائر خلال الفترة العثمانية (1519-1830م) تطورا ملحوظا في مؤسساتها القضائية، حيث تشكل جهاز القضاء كأحد أبرز أركان الدولة معتمداً على المرجعية الإسلامية والمذاهب الفقهية، لا سيما المذهب المالكي الذي كان الأكثر حضوراً، إلى جانب المذهب الحنفي الرسمي للدولة العثمانية، وقد اتسم القضاء في هذه المرحلة بخصوصيات تنظيمية ومؤسساتية عكست طبيعة المجتمع الجزائري قبل ذلك، وتنوعت المحاكم بحسب الفئات الاجتماعية والدينية، كما تفاوت تطبيق الأحكام بين المدن والريف تبعاً للمرجعية الفقهية السائدة، ويسعى هذا الفصل إلى إبراز مميزات القضاء العثماني في الجزائر من خلال دراسة مؤسساته، أسسه، وأنواعه، بالإضافة إلى ملامح التباين بين القضاء في البيئات الحضرية والريفية.

المبحث الأول: مؤسسات وأسس القضاء في الجزائر العثمانية.

يعد تنظيم مؤسسات وأسس القضاء أحد أبرز ملامح تطور النظام القضائي، إذ يعكس مدى تنظيم الدولة وحرصها على تحقيق العدالة، وسنتناول في ما يلي أبرز مؤسسات وأسس القضاء التي كانت قائمة، مع بيان وظائفها وأدوارها في ترسيخ سلطة القانون في الجزائر العثمانية ونذكر:

1- مؤسسات القضاء:

تعد مؤسسات القضاء في الجزائر العثمانية الركيزة العملية لتجسيد العدالة، وقد استوفقني تنوعها واختلاف وظائفها باختلاف طبيعة النزاعات والمجتمع حيث نتطرق إلى مايلي:

أ- **مؤسسة الجماعة:** تميزت مؤسسة الجماعة في العهد العثماني بالهبة والاحترام، واعتمدت على أشرفها وأعيانها ومرابطيها في حل النزاعات، كما كانت تتولى الصلح بين الأفراد أو داخل القبيلة، أما في حال الخلاف بين قبائل فتضم أعيانها وتجتمع في الساحات أو الأسواق برئاسة شيخ القبيلة أو أمين نقابة الأشراف¹.

¹مصطفى عبيد، "القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني"، عصور الجديدة، ع11-12، جامعة وهران، فبراير 2013-2014، ص218.

حيث تلجأ الجماعات المتنازعة، في حال تعذر التوصل إلى اتفاق، إلى تعيين قضاة لا ينتمون إلى القرى المتخاصمة، ويُشترط أن يحظى هذا القاضي بموافقة مجلس الجماعة، ويختار في الغالب من بين الشيوخ المأذون لهم بالإفتاء أو من العلماء المعروفين، لما يتمتعون به من مكانة علمية وقدرة على الفصل في النزاعات¹.

كما أن هذه المجالس العلمية المحلية لا تختص بإصدار الأحكام الخطيرة كالإعدام، إذ يحيل ذلك إلى محكمة الباي في الأقاليم أو محكمة الداوي بدار السلطان في الجزائر العاصمة، غير أن هذه الأحكام قد تُسنتى إذا حُلت القضية بالتصالح، أو بدفع الدية، أو باتفاق على تجاوزها من قبل صاحب الحق في الثأر².

ب- المجلس العلمي الشريف: يعرف أيضا باسم المجلس الشريف أو مجلس الشرع العزيز³، ويضم في عضويته القاضي المالكي، والقاضي الحنفي، إلى جانب مفتي المذهبين المالكي والحنفي.

حيث كان أعضاء المجلس يجتمعون كل يوم خميس في الجامع الكبير بالجزائر العاصمة للنظر في الطعون المعروضة عليهم داخل المسجد، أما في حال كان الخصوم من غير المسلمين فينتقل القضاء إلى صحن الجامع للاستماع إلى شكاواهم⁴، وتتمثل مهمة المجلس في مراجعة أحكام القضاء والبت في النزاعات الكبرى، وغالبًا ما يحضر الحاكم هذه الجلسات⁵.

ت- القاضي الشرعي: بحيث يتولى الداوي تعيين القاضي الشرعي في مدينة الجزائر العاصمة، في حين يعهد إلى البايات في مقاطعات قسنطينة ووهران والتيطري بتعيين قضاة الشرع في مناطقهم، ويساعد القاضي في أداء مهامه الباشا عدل، والكتّاب،

¹-مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص218.

²-نفسه، ص218.

³-نفسه، ص220.

⁴-عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997، صص71-72.

⁵-إيمان دحمون، صابرينة بوزوان، السلطة القضائية في الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني خلال القرن 10هـ/16م، مذكرة ماستر، جامعة المدية، 2015/2014، ص44.

والمحضرين، والشواش، وذلك لضمان سير الجلسات القضائية وتأمينها، والتي كانت تُعقد غالبًا في المساجد، أو الساحات العمومية، أو الأسواق الأسبوعية¹.

أما بالنسبة للجلسات فكانت جلسات القاضي الحنفي تُعقد في جامع السيدة، بينما كانت جلسات القاضي المالكي تُقام في الجامع الأعظم، وقد ضمت كل من المحكمتين الحنفية والمالكية عددًا من العدول والخوارج، وتمتعنا باختصاصات متساوية في النظر في القضايا الشرعية².

كما أنه في حالة عدم رضا أحد الأطراف فكان المتخاصمون يلجؤون إلى الباي أو الداى للطعن في أحكام القاضي الشرعي، حيث يُعاد النظر في القضية على مستوى المجلس العلمي للباي أو مجلس الداى، ويُصدر حكم ناسخ وملزم يعد نهائيًا³.

ث- المحكمة الشرعية: كانت السلطة القضائية تتكون من محكمتين: واحدة مالكية والأخرى حنفية، حيث كان القاضي الحنفي يتولى الرئاسة بناءً على تعيين الباب العالي، وتقع المحكمة المالكية في وسط المدينة بالقرب من السوق الكبير، بينما تقع المحكمة الحنفية في الشمال بالرحبة القديمة، وكان لكل قاضي مساعدون من العدول يتولون تحرير العقود ومحاضر النزاعات والإشهاد وإقامة الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية⁴.

مجلس الداى أو الباشا: يضم مجلس الداى نفس تركيبة المجلس العلمي للمقاطعات⁵، وكان الداى مصدر السلطة السياسية والقضائية، وله القدرة على تفويض هذه السلطات إلى البايات والقضاة، ومع ذلك لم تكن الأحكام التي يصدرها القضاة تحظى بموافقة الداى في الجزائر العاصمة أو الباي في مقاطعته، مما يعني أن القائد السياسي يمكنه سحب التفويض من القاضي

¹-مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص219.

²-عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830م-مقاربة اجتماعية اقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2000-2001م، ص119.

³-مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص219.

⁴- نفسه، ص219.

⁵- نفسه، ص220.

أو الباي، ومن بين المهام القضائية للداي الفصل في النزاعات بين المسيحيين والمسلمين، بالإضافة إلى قضايا المدينة مثل البيع، الشراء، والإيجار...، فضلاً عن تفويض القضاة للنظر في القضايا وتنفيذ الأحكام بسرعة.

كان الداي يفوض مهمة معاقبة المخالفين في المسائل البسيطة إلى القادة، الشيوخ، أو الباي، بينما كان يحتفظ لنفسه بحق إصدار الحكم النهائي في القضايا الخطيرة¹.

الأحكام القضائية: شهدت الجزائر نظامين قضائيين: الأول يعتمد على المذهب الحنفي للأتراك، والآخر على المذهب المالكي لبقية السكان، حيث كان لكل مذهب قاضيه، باستثناء قضايا الأوقاف التي تُستأنف للأغا، أما المفتون المعينون من قبل الداي، يعطون آراء في القضايا المتناقضة استناداً إلى القرآن، ويعقدون جلساتهم مرتين أسبوعياً.

كانت الإجراءات القضائية تتم بالتركية أو بالعربية حيث كان المتحاكمون يعرضون قضاياهم بأنفسهم، إذ لم يكن استخدام المحامين معروفاً، ومع ذلك كان يسمح باستخدام الشهود لتوثيق الحقائق، وكان يعاقب على جريمة الزنا بالجلد للطرفين، بينما يحكم على مرتكبي جرائم القتل بعقوبة الإعدام، أما في حالة السرقة فكان يطبق قطع اليد اليمنى وتعلق على كتف السارق كوسيلة للردع، وتشمل العقوبات الأخرى الخنق أو الشنق، وذلك في حالات التمرد، التآمر، أو تحريف الحقائق².

ونستخلص مما سبق أن العقاب على الجرائم السياسية يختلف حسب الانتماء الاجتماعي، فإذا كان المرتكب من الأتراك، يخنق سرا حفاظاً على مكانته وسمعة السلطة، أما إذا كان من الأهالي فيشنق علناً في الساحات أو يُقطع رأسه أو يُلقى من سور مرتفع ليغرس في خطاف حديدي حاد في

¹-عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 72.

²-وليام سينسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تع: عبد القادر زيادية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007، ص ص 128-129.

مشهد شديد القسوة، وذلك لزرع الخوف والفرع لدى الأهالي ضد أي محاولة تمرد ضد السلطة العثمانية، أما بالنسبة لليهود، فكانت العقوبة تشمل الشنق، قطع الرأس، أو في بعض الحالات القسوى، الحرق حيا¹.

2-أسس القضاء :

يشكل هذا العنصر عرضاً للأسس التي ارتكز عليها القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني، وذلك من خلال إبراز المرجعيات الشرعية والتنظيمات الإدارية التي وجهت سيره في ظل البنية السياسية للدولة العثمانية.

أ- ما يحكم به القاضي: لفت انتباهي أثناء البحث أن جميع الأحكام القضائية كانت تمر أولاً عبر المحاكم الشرعية أو قضاء السلطان وممثليه في الأقاليم، وتمثلت المحاكم الشرعية في المحكمة الحنفية والمالكية والمجلس الشريف، وتناولت قضايا الرعية المتعلقة بالمعاملات، الأملاك، المظالم، والأحوال الشخصية، حيث كان القضاة يحكمون وفقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد، وخبرة أهل الخبرة².

ومن خلال تتبعي لسير الاحكام القضائية فإنه رغم التزام قضاة المحاكم الشرعية بتطبيق أحكام القرآن والسنة، فإن هذا لا ينطبق بالضرورة على قضاة المحاكم الجنائية كالداي أو الباي وممثليهم، إذ كثيراً ما جاءت أحكامهم في جرائم مثل القتل، الخيانة العظمى، والسرقه، مخالفة للضوابط الشرعية المعتمدة³.

¹-وليام شالر، مذكرات وليام شالر، تعريب وتعليق، إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص ص 46-47.

² -آمنة بوشارب، ومنى فرج الله، القضاء في الدولة العثمانية، الجزائر أنموذجا 1671-1837م، مذكرة ماستر، جامعة قلمة، 2015-2016م، ص 49.

³-الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 130.

ب- إجراءات الدعوى أمام القاضي: كانت المحاكم الشرعية في الجزائر أواخر العهد العثماني تتبع إجراءات محددة، أبرزها الفصل في النزاعات وفق القرآن والسنة، والاستعانة بالشاوش أو الحاجب لتنفيذ الأوامر وإدخال الخصوم والشهود¹، وتوظيف أعوان وكتابة لتوثيق الأحكام والعقود²، كما حرص القضاة على عدم إصدار الحكم قبل الاستماع الكامل لأقوال جميع الأطراف، ثم بعد ذلك إصدار الأحكام.

ت- الوسائل القضائية للحكم في النزاعات: كان الفصل في النزاعات بالجزائر في العهد العثماني يعتمد على أربع قواعد أساسية: وهي نظرية المسؤولية، التي تتطلب تدخل السلطة في المعاملات وتصرفات الأفراد والجماعات، حيث تنشأ المسؤولية العقدية عند إبرام عقد بين شخصين، وتصبح ملزمة لكلا الطرفين، أما المسؤولية التقصيرية، التي تتيح للقاضي الضغط على الفرد لتحمل الأضرار الناتجة عن تقصيره في تصرفاته، وكذلك حرية التصرف في الممتلكات، حيث يتمتع الفرد بحق مطلق في استخدام واستغلال ممتلكاته كما يشاء³، وأبرز هذه الوسائل نذكر منها مايلي:

طرق الإثبات: من خلال دراستي لأعمال القضاء في الجزائر العثمانية، تبين أن طرق الإثبات لم تكن موحدة، بل تنوعت باختلاف طبيعة القضايا وتوجهات المحكمة، وقد استند القضاة في الغالب إلى وسائل شرعية تقليدية كالشهادة واليمين والقرائن، بما يعكس ارتباط القضاء بالموروث الفقهي وواقع المجتمع في آن واحد، حيث نلخص طرق الإثبات فيما يلي:

- **الإقرار:** هو اعتراف المدعي بالحق وهو أقوى وسيلة إثبات في الشرع، ويشترط فيه العقل، البلوغ، الرضا، وجواز التصرف⁴.

¹-آمنة بوشارب، ومنى فرج الله، المرجع السابق، ص ص55-56.

²-عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 71.

³-آمنة بوشارب، ومنى فرج الله، المرجع السابق، ص 59.

⁴-السيد سابق، فقه السنة، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، ص136.

- الشهادة: هي أقوال الأشخاص في المحكمة التي تدل على معرفتهم بالموضوع المتنازع عليه¹.

- اليمين والنكول: إذا عجز المدعي عن تقديم البينة، وأنكر المدعى عليه الحق، فليس أمامه إلا اليمين، أما إذا امتنع المدعى عليه عن الحلف (النكول)، يُعتبر ذلك بمثابة إقرار بالدعوى، لأنه لو كان صادقاً لما امتنع عن الحلف².

¹- خليفة حمّاش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، 2006، ص ص 662-665.

²- السيد سابق، المرجع السابق، ص ص 1044-1045.

المبحث الثاني: أنواع المحاكم القضائية في الجزائر العثمانية

يتناول هذا المبحث أنواع المحاكم التي وجدت في الجزائر خلال العهد العثماني، مبرزا تنوعها واختصاصاتها في إطار التنظيم القضائي للدولة، ونذكر منها مايلي:

1-محاكم المسلمين:

كانت قضايا المسلمين المدنيين من المذهبين الحنفي والمالكي من اختصاص قضاء مسلمين تابعين لمحاكم المسلمين، أما العسكريون فكان لهم محاكم خاصة بهم تتولى قضاياهم، ولا يتدخل فيها سوى آغا العسكر الذي كان يفصل في هذه القضايا في دار آغا الإنكشارية¹.

أ- **المحاكم المدنية:** حيث تعين المحاكم المدنية في الجزائر قاضيين، أحدهما حنفي للقضايا المتعلقة بالحنفيين، والآخر مالكي للقضايا الخاصة بالمالكيين، يتولى المفتي الأكبر، وهو المفتي الحنفي، رئاسة المحاكم نظراً لاتباع السلطة الحاكمة للمذهب الحنفي².

ومن خلال تتبعي للمراجع والمصادر لاحظت أنه كان من الشائع أن تُعرض القضايا على القاضي الحنفي، الذي كان يقوم بتحويل بعضها، خاصة تلك المتعلقة بالمالكيين، إلى القاضي المالكي³، ولعل هذا يبين تلك الأسبقية التي كانت للقاضي الحنفي إلى جانب المفتي الحنفي في اتخاذ القرارات والأحكام⁴، ويمكن استئنافه إلى المجلس الشريف في الجزائر، حيث يحضر كل من المفتين المالكي والحنفي والقاضيين من المذهبين عندما يصدر القاضي حكماً لا يبدو عادلاً في الحكم الأول⁵،

¹-ناصر الدين سعيدوني، الشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص، 22.

²-نفسه، ص 22.

³-نفسه، ص 22.

⁴-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998م، ص259.

⁵-Venture de Paradis. Alger Au 18éme Siècle, E, Fagnon, Typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1898, P 11.

ومن خلالها كان القاضيان الحنفي والمالكي يعقدان جلسات يومية للنظر في القضايا المعروضة¹، حيث كانت الأحكام تطبق على جميع السكان، إلا أن العثمانيين كانوا يعاقبون سرًا في دار آغا الإنكشارية، بينما كانت العقوبات بالنسبة لبقية السكان تُنفذ علنًا²، وفي الساحات العامة.

في بايلك الغرب: توصف الدراسات والابحاث أن التنظيم القضائي في بايلك الغرب يتصف بدرجة عالية من الصرامة والحزم، لاسيما خلال فترة حكم الباي محمد بن عثمان الكبير (1193-1212هـ/1779-1797م)³، فقد اشتهر هذا الأخير، طيلة أكثر من ثمانية عشر عامًا من الحكم بقوة مؤسساته القضائية وصرامة تطبيقه للأحكام، وقد كان يؤمن إيمانًا راسخًا بأن إقامة العدل تشكّل أساس الحكم الرشيد، ويشير أحمد الشريف الزهار إلى "التزامه الصارم بأحكام الشريعة الإسلامية وتفضيله للعدل والإنصاف"⁴، ما جعل من جهاز القضاء في عهده نموذجًا للانضباط والهيبة القضائية.

في بايلك الشرق: حيث كانت المحاكم المدنية في بايلك الشرق امتدادًا مصغرًا للمحكمة العليا بدار السلطان، حيث ضمّت قاضيين ومفتيين من المذهبين الحنفي والمالكي⁵، وقد تميزت فترة حكم صالح باي لقسنطينة (1185-1207هـ/1771-1792م) نسبيًا باستقرار أمني ملحوظ.

¹-وليام شالر، المصدر السابق، ص48.

²-يسمينة زقاوي، نظام القضاء في الجزائر على عهد الدايات (1082-1245هـ/1671-1830م)، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2004-2005م، ص 15.

³-محمد بن عثمان ورد عنه في طلوع سعد السعود، يقال له عصمان بن الحاج إبراهيم أبو عثمان الفقيه المجاهد باي الإيالة الغربية وتلمسان قيضه الله لفتح وهران وأرشده إلى مهيع السعادة والغفران الممتطي منصة الرضوان ومشيد راية الإسلام والإيمان والإحسان وباسط مهد العدل والأمان في كل زمان، أتخفه الله برضاه وجدد له اللطف وأمضاه، تولى أولًا بتلمسان لما كانت القاعدة بها، وقام عليه يونس المراني، وتولى ثانيًا على جميع الإيالة الغربية فرقي لمنصب الباي بالعز والتفضيل فهو ثاني ملوك العثمانية، ينظر: الأغا بن عودة المزاري، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تح: يحي بوعزيز، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ص ص 282-284.

⁴-الحاج أحمد الشريف الزهار، مذكرات الشريف الزهار نقيب أشرف الجزائر، تح، أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م، ص 23.

⁵-زقاوي يسمينه، المرجع السابق، ص18.

كما وصف حكم الحاج أحمد بالصرامة المقترنة بالعدل، رغم عجزه عن معاقبة الإنكشارية الظالمين لتبعية ذلك للداي، وقد حكم وفق الشريعة مما أدى إلى إنهاء الفوضى وبسط النظام، حتى كتب إليه أهل قسنطينة شاكرين لإصلاحه واستعادة الأمن، يقولون: «... منذ عهد صالح باي، كنا نُعتبر غير موجودين، إلى أن جاء الحاج أحمد، فقد أعاد الأمن إلى الإيالة، ومنح الأمل لليأسيين، فبدأنا نهتم ببناء المنازل، وتفجير ينابيع الماء، وزراعة الأرض... وكل ذلك لم يكن ممكناً لولا وجوده»¹.

في باييك التيطري: كان القضاء في باييك التيطري يتبع نفس التنظيم المعتمد في باقي المقاطعات العثمانية، حيث تولّى البايات إدارة الشؤون القضائية عبر سلطة عسكرية تمثلت في قبائل المخزن، التي اشتهرت بصرامتها في تنفيذ القوانين، وقد تميّزت فترة حكم الباي محمد (1794-1799م) بالحزم في تطبيق العقوبات، مما أدى إلى استقرار نسبي بعد اضطرابات قبلية، وسهر الدايات على ضمان الحقوق، وفي حال عدم تحققها أُتيح للمتضررين التقدم بطعون أمام المجلس الأعلى، الذي كان يُعد بمثابة محكمة النقض والإبرام في كل باييك².

ب- المحاكم العسكرية: كان للجنود خاصة طائفة الإنكشارية بعد تبعية الجزائر للدولة العثمانية، محاكم خاصة بهم تُعقد بسرية ولا يُسمح لغير العسكريين بحضورها، كما تولّى الديوان الخاص المكوّن من ستين عضواً من البولكباشية والأوداباشي³، تحت إشراف آغا العسكر، مهمة تطبيق العدالة، كما يتولى إثني عشر شاوشا بلباس أخضر مميز مهمة القبض على المخالفين، بحيث

¹-Abdeldjelil Temimi, « Le Beylik de Constantine et Hadj Ahmed Bey (1830/1837) », Publication de **La Revue d'Histoire Maghrébine**, Vol 1, 1978, P 61.

²-نور الدين عبد القادر، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1965م، ص 91.

³-أوداباشي: قبطان السرية، ينظر: محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تح، وتق، محمد بن عبد الكريم، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1972م، ص 38.

يقاد الجندي المخالف إلى دار آغا الإنكشارية بسركاجي أوداسي¹، حيث يحكم عليه بالضرب أو السجن للجنح البسيطة، وقد يصل العقاب إلى الإعدام* في الجرائم الخطيرة.

أما في مدينة الجزائر، كانت محطة² الزينطوط³ ملجأً للهاربين⁴، لكن في حال ارتكاب جريمة خطيرة، تفرض عليه حراسة مشددة بأمر من الآغا، تمنع خلالها المؤونة عن المجرم لإجباره على الخروج وتنفيذ الحكم عليه⁵.

كما ساهمت الهياكل العدلية، عبر قضاة من المذهبين الحنفي والمالكي وبعض الموظفين والإنكشاريين، في تنظيم المجتمع وتنفيذ القوانين، وضمان الأمن، والفصل في المنازعات، مع الحفاظ على المعاملات الشرعية والعادات المحلية⁶.

¹ - سركاجي أوداسي: تعني دار الخل إذ بعد ما يتم جلد المذنب يوضع الخل على المناطق المبروحة بغرض زيادة ألامه
Venture de Paradis, Op, Cit, P225.

* ما تجدر الإشارة إليه أن الخنق كان هو الوسيلة الوحيدة بالنسبة لإعدام العثمانيين سواء أكانوا باشاوات أو جنوداً؛ ينظر:
الحاج أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 59.

² - المحلة: هي الفرقة العسكرية أو الجند المتقل في الأرياف لإقرار الأمن واستخلاص الضرائب ومراقبة القبائل، وقد كان الدايات يعتمدون على فرق المحلة بتنظيم حملتين إحداهما في فصل الربيع والأخرى في فصل الخريف، يشارك فيها جنود من حامية مدينة الجزائر، فينضمون إلى قوات البايلاكات الأخرى لفرض طاعة الحكام وجمع الجبايات، ينظر: الحاج أحمد الزهار، المصدر السابق، ص 55 هاش، 49.

³ - الزينطوط: هم فرقة من العسكر انشؤوا ودرّبوا على حياة الحروب، وسموا بالزينطوط لكونهم غير متزوجين وتشتغل عليهم العزوبية مدى الحياة.
Heneri Federman, Bon Henri Aucapitaine Notice Sur L'Histoire et L'Administration du Beylik de Titteri, R, A, N, 11, Année, 1867, P, 297.

⁴ - Venture de Paradis, Op, Cit, P, 187.

⁵ - جيمس لندر كاتكارت، مذكرات كاتكارت قنصل أمريكا في المغرب، تر، تع، إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص 123.

⁶ - حسان كشرود، رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية للجزائر العثمانية من 1659-1830م، مذكرة ماجستير، قسنطينة، 2007، ص 20.

2- محاكم أهل الذمة:

كان أهل الذمة من يهود ونصارى جزءًا من المجتمع الجزائري، يتمتعون بحقوقهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وكانت لهم محاكمهم الخاصة التي نذكر منها:

أ- **محاكم اليهود:** كان اليهود في الجزائر يشكلون طائفة لها ديانتها وعقائدها الخاصة مستمدة قوانينها من التوراة، فكفلت لهم الحكومة ضمانات لممارسة ديانتهم وشعائهم في حرية، كما حفظت لهم حقوقهم بالمحافظة على حياتهم وأموالهم، وإدارة شؤونهم الداخلية والخاصة بأنفسهم بتوكيلها إلى رؤسائهم¹.

ومن أجل حل قضاياهم كانوا يلجؤون إلى محاكمهم ومعابدهم التي ينظم شؤونها الحاخام الأكبر باعتباره الحاكم الأعلى للطائفة حيث يلجؤون إلى حاخامات الجزائر العاصمة أو وهران، لذا مارسوا عقائدهم وفق شريعتهم الخاصة².

تنظيم الطائفة اليهودية: كان يهود الجزائر يتمتعون باستقلال ذاتي في إدارة شؤونهم الدينية والقضائية³، حيث مارسوا شعائهم بحرية وخضعوا لقوانينهم الخاصة في الأحوال الشخصية، وكان لهم حق التنقل ومزاولة المهن ضمن حدود القانون كباقي رعايا الدولة، كما تمتعوا بالحماية القانونية ولم يكونوا عرضة للاسترقاق⁴.

¹-يسمينة زقاوي، المرجع السابق، ص ص 25-26.

²-Claude Martin، Les Israélites Algériens de 1830 à 1902, Edition herachel, A, M, Michel, Paris 1936, P25.

³-Shaw, Voyage Dans La Régence d'Alger, chez marlin, Editeur, Paris, 1830, P 248.

⁴-وليام شالر، المصدر السابق، ص 89.

كما كان لهم الحق في اختيار رئيسهم، حيث يُكلف رئيس الطائفة المختار بتأمين العلاقة بين طائفته والحكومة¹.

المقدم: كان المقدم الذي يُعين من قبل الداوي منذ عام 1164هـ/1750م، مسؤولاً عن إدارة شؤون الجماعة اليهودية، بحيث يتم اختياره من بين كبار التجار، ليكون ممثلاً عنهم في جميع المسائل أمام الداوي، ويُبلغه بكل قرارات الطائفة ويطبق أوامر الحكومة، من مهامه الأساسية جمع الضرائب من اليهود ودفعها للحكومة، وكان يتمتع بسلطة كبيرة على رعيته، بما في ذلك امتلاكه لشرطة سرية وشواش لمراقبة الأوضاع ومنع أي تمرد ضد سلطته²، وكان يفرض ضرائب ثقيلة على أبناء طائفته بينما يعفي المقربين له.

مجلس الطائفة: حيث كان المجلس تحت إشراف المقدم، ويساعده في مهامه المتعددة، يتألف المجلس من أربعة أعضاء إداريين يعينهم المقدم بنفسه، بينهم اثنان مسؤولان عن الخزينة وقاضيان، يختار الأعضاء من أكبر العائلات اليهودية الليفورنية في الجزائر، وقبل كل اجتماع للمجلس، يكلف المقدم اثنين من الأعضاء بتولي القضايا المستعجلة للطائفة لمدة شهر، ويُطلق عليهما اسم "مقدمي الشهر"³.

المحكمة الحاخامية: كانت للطائفة اليهودية محاكم حاخامية خاصة بها، تتألف من ثلاثة قضاة، وتستمد أحكامها من قانون عرفي يعود للقرن الرابع عشر، كان "الحاخام"⁴ هو الرئيس الأعلى للمحكمة، ويديرها وفق تشريع ديني خاص، حيث سمح الدايات للطوائف المختلفة⁵،

¹-Claude Martin, Op, Cit, P25.

²-حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تق، تع، تح: محمد العربي الزبيري، المؤسسات الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006م، ص 210.

³-Claude Martin, Op, Cit, P27.

⁴-الحاخام: الحاخام هو رجل الدين اليهودي الذي يتولى مهام الوعظ والتعليم وإقامة الشعائر، ويُعد مرجعاً في القوانين اليهودية. يتم إعداده في مدارس "يشيفوت" من خلال دراسة التوراة والتلمود والفلسفة والتاريخ اليهودي، إضافة إلى التدريب المجتمعي، ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج9، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999، ص 19.

⁵ -Claude Martin, Op, Cit, P 27.

في المدن بإدارة شؤونها القضائية وفق قوانينها المحلية، مما جعل القضاء اليهودي غير موحد بين المدن والمقاطعات، وكان القضاء يعتمد على الرشوة والاستبداد، حيث كانت للحاخام سلطة مطلقة في إصدار الأحكام، مما جعل اليهود تحت ضغط دائم خوفاً من استدعاءات رؤساء المعابد¹.

يحكم في قضايا المسلمين مع اليهود والمسيحيين في ساحة مجاورة للمسجد، ويوم الثلاثاء هو يوم عطلة للمحاكم والحكومة².

ب- **محاكم النصارى:** لم تحظ هذه النقطة بالاهتمام الكافي في الدراسات التاريخية مقارنة بجوانب أخرى من حياة الطائفة اليهودية، خاصة القضاء ويرجع ذلك إلى أن النصارى لم يكونوا مستقرين في الجزائر كما كانت حال الطائفة اليهودية، وعلى الرغم من أن النصارى كانوا وافدين بهدف التجارة أو لأغراض سياسية، إلا أنهم تمتعوا بامتيازات خاصة، ومنها تلك التي منحها الحكام العثمانيون لمملكة فرنسا بموجب اتفاقية يجب احترام بنودها من قبل القناصل³.

النصارى الأحرار: كان للنصارى الأحرار محاكم خاصة بهم، لكن دون التنظيم المتبع في محاكم اليهود، حيث كان قناصلهم يتولون الفصل في القضايا وفقاً للمعاهدات المبرمة بين الجزائر والدول المختلفة⁴، مثل البند الخامس عشر من الاتفاقية مع فرنسا الذي ينص على أن قناصلهم يتعاملون مع المنازعات بين الفرنسيين وفقاً لقوانينهم، أما إذا كانت القضايا بين

¹ –Claude Martin, Op, Cit, P P 27-28.

² –Venture de Paradis, Op, Cit, P 157.

³ – يسمينة زقاوي، المرجع السابق، ص 35.

⁴ –Shaw, Op, Cit, P180.

النصارى والمسلمين من مختلف الجنسيات، فكانت تُرفع إلى الحكومة العثمانية للفصل فيها أمام الداي¹.

النصارى الأسرى: كان النصارى الأسرى خاضعين للداي أو الباي في جميع شؤونهم بما فيها القضائية، باعتبارهم تابعين للحكومة التي جلبتهم لخدمتها، بحيث تتفاوت الدراسات التاريخية حول وضع الأسرى في الجزائر، حيث يصورها العديد من المؤرخين الأوروبيين، مثل كاتكارت القنصل الأمريكي في المغرب، بأنها مزرية، ويشير كاتكارت في مذكرته عن فترة حكم الداي حسن باشا إلى أن العقوبات كانت شديدة على الأسرى في حال ارتكابهم لأي خطأ، ويصف حال السجون في الجزائر بأنها مزرية، بما في ذلك سجن البايك الذي عمل فيه ككاتب خلال فترة أسره².

يعود تخفيف العقوبة عن العبيد في الجزائر كان تطبيقاً للشريعة الإسلامية، لا كما ادعى بعض المؤرخين الأوروبيين مثل "جون ب وولف" من اتهامات باطلة تمس بأخلاق المجتمع الجزائري³. بعد إلغاء الاسترقاق، تبدلت أساليب العقاب القانونية، حيث أصبحت الأشغال الشاقة الوسيلة الأبرز للردع، إذ لجأت السلطات إليها لتعويض فقدان اليد العاملة المجانية التي كان يوفرها العبيد في تنفيذ الأشغال العامة، كما أشار شالر في مذكراته⁴.

¹ -جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث، ط خ، الجزائر، ص 71.

² -كاتكارت جيمس لندر، المرجع السابق، ص 29.

³ -جون. ب، وولف الجزائر وأوروبا، تر- تع: أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 173.

⁴ -وليام شالر، المصدر السابق، ص 47.

المبحث الثالث: القضاء في المدينة والريف عند الأحناف والمالك

من خلال تتبعي لواقع القضاء في الجزائر العثمانية، لفت انتباهي التباين الواضح بين القضاء في المدن والريف، سواء من حيث التنظيم أو المرجعية الفقهية، حيث غلب الطابع الحنفي في المدن الكبرى بحكم ارتباطه بالسلطة، في حين ظل المذهب المالكي حاضراً بقوة في الأرياف، مستنداً إلى الأعراف المحلية والتقاليد الاجتماعية.

1- القضاء في المدينة:

كان النظام القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني يعكس البنية الاجتماعية والاقتصادية، وله تأثير واضح على علاقة سكان الريف بالسلطة وعلى مكانة رجال الدين، ورغم اعتماد القضاء على الشريعة الإسلامية، إلا أنه كان ثنائي المذهب، إذ كان العثمانيون يتبعون المذهب الحنفي، بينما كان أغلب الجزائريين على المذهب المالكي، ومع ذلك كانت الأفضلية عادة تُمنح للقاضي أو المفتي الحنفي المعروف بلقب "شيخ الإسلام"، والذي كان يُعد المرجعية الدينية العليا في البلاد¹.

تميّز القضاء في المدن الجزائرية العثمانية بخصائص فريدة، إذ خضع لسلطة الأتراك واعتمد على قاعدتين أساسيتين:

الاختصاص الشخصي: حيث كانت المحاكم تُخصّص لفئات معينة من السكان وتطبق عليهم قوانين تتماشى مع ديانتهم أو مذهبهم، مما أدى إلى وجود محاكم حنفية، ومحاكم مالكية، وأخرى لليهود تعرف بمحاكم الأحرار.

¹ -صالح فركوس، المرجع السابق، ص 119.

الاختصاص المادي: وهو تقسيم المحاكم الإسلامية حسب طبيعة القضية، فكانت القضايا المدنية كالمعاملات المالية والأحوال الشخصية تُعرض على المحاكم الحنفية أو المالكية¹.

- المحكمة الحنفية والمالكية: شهدت المدن الجزائرية خلال العهد العثماني تعدداً في المحاكم نتيجة التنوع المذهبي للمجتمع، حيث اعتمد العثمانيون المذهب الحنفي كمذهب رسمي في الفتوى والقضاء، دون أن يمنعوا السكان المحليين من الاحتكام إلى المذهب المالكي، مما أدى إلى تنوع مسارات التقاضي أمام المحاكم².

وهناك أيضاً محاكم خاصة للأسرى والمسيحيين، بالإضافة إلى محاكم خاصة باليهود، وفي حال حدوث خصومات بين المسيحيين والمسلمين، كان الداى هو من يتولى الفصل في هذه القضايا³.

كان النظر في القضايا يجري يومياً باستثناء يوم الجمعة من طرف القاضي والموثوقون، أما المفتون كانوا يعقدون جلساتهم مرتين في الأسبوع أما الاجراءات فكانت تقام باللغة العربية والتركية، والمتحاكمون كانوا يعرضون قضاياهم بأنفسهم فلم يكن استعمال المحامين معروفاً وكانوا يعتمدون على الشهود لإثبات الحقائق وفي حالة كانت هناك معارضة في الحكم فإن الأتراك كانوا يستطيعون الاستئناف لدى قاضيهم⁴.

يرى بعض المؤرخين أن القضايا الجنائية مثل السرقة، القتل، الخيانة، والتآمر من اختصاص الداى أو الباى، الذي كان يصدر الحكم في مثل هذه القضايا في العاصمة والمناطق المحيطة بها، كان الداى يفوض خوجة الخيل لمحاكمة العرب، والكبخيا لمحاكمة الأندلسيين، بينما كان الأتراك يحاكمهم الأغا، كان لدى الباى أو الداى مجموعة من احدى

¹-الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص ص82-83.

²-نسيمة زوزو، القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1914، مذكرة ماستر، بسكرة، 2014-2015م، ص 13.

³-عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 71.

⁴-وليام سبنسر، المرجع السابق، ص 129.

عشر شائشاً لتنفيذ أحكام الإعدام في المسلمين غير الأتراك أمام دار الحكومة، بينما كان الشنق يتم في باب عزون، وإعدام اليهود كان يتم حرقاً في باب الواد¹.

ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في الموكل أن يكون قوي الحجة، قادراً على المجادلة والمرافعة باستخدام كافة الأدلة التي تثبت حق موكله، لذا كان من الضروري أن يكون الوكيل متمكناً في أمور الشريعة، لكي يستطيع استخدامها بفاعلية في مجادلة خصمه، خاصةً أن قانون الشريعة كان هو السائد في تلك الفترة².

المهام التي تفصل فيها المحكمتين: تتمثل مهام قضاة المحكمتين المالكية والحنفية في النظر في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والميراث والبيع والصلح، فالزواج مثلاً هو عقد بين الرجل والمرأة يحدد حقوقهما وواجباتهما بهدف حفظ النوع البشري، والطلاق هو تحرير الزوجين من قيد النكاح بألفاظ مخصوصة، بينما الخلع هو طلاق المرأة مقابل فدية، أما اللعان هو حلف الزوج بشأن زنا زوجته أو نفي حملها منه، أما الهبة فهي عقد تملك بلا مقابل، وتشمل الهدية والصدقة³.

المجلس العلمي: يسمى المجلس العلمي كذلك بالمجلس الشريف ومجلس الشرع العزيز، ولكن هاتين التسميتين تدوان مقتصرتين على المجلس العلمي لمدينة الجزائر، ويضم المجلس العلمي قاضيين: حنفي ومالكي، ومفتيين: حنفي ومالكي، وضابط عسكري يعقد اجتماعاته في المسجد الجامع بعاصمة الإقليم مرة واحدة كل أسبوع، ويلعب المجلس العلمي في كثير من الأحيان دور المحاكم الابتدائية حين ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور عبر الجماعة، كما يعتبر محكمة

¹ -عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

² -عبد الرزاق ابراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية 1511-1798م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة، 1998م، ص330.

³ -عمار بوحوش، المرجع السابق، ص71.

استثنائية في حالة طعن المدعي في حكم قاضي الجماعة، والتي يصبح حكمها لاغيا أمام حكم المجلس العلمي¹. (ينظر الملحق رقم 01)

قضاء الداوي: كان الداوي يمثل السلطة القضائية في الجزائر، حيث كانت سلطاته واختصاصاته متعددة، حيث كان يعين القضاة بناءً على انتمائهم إلى أحد المذاهب المالكي أو الحنفي، كما كان يتولى القضايا الجزائية الكبرى مثل القتل والخيانة والتآمر، بينما كانت المسائل البسيطة تفوض إلى الشيوخ الذين كانوا يتخذون الإجراءات اللازمة لمعاقبة المخالفين².

قضاء الديوان والاغا: كان مجلس الديوان يتكوّن من أعضاء ذوي خبرة عسكرية، سواء من الجيش البحري أو البري، ويترأسه آغا العسكر، كان هذا المجلس بمثابة سلطة قضائية عليا، يحقق في حالات التمرد ويصدر أحكامًا لاستعادة الأمن، خاصة فيما يتعلق بشؤون الجيش، ومن أمثلة أحكامه، عزل رجب باي قسنطينة وإعدامه سنة 1085هـ/1674م بتهمة الخيانة³.

قضاء الباوي: كان الباوي يُعد السلطة القضائية العليا في منطقتة، يمارس صلاحياته بحرية تامة دون رقابة، وكذا تولى الفصل في القضايا الجنائية والسياسية مثل القتل، السرقة، قطع الطريق، والخيانة، حيث امتاز قضاؤه بسرعة إصدار الأحكام دون تحقيق أو اعتماد على الشهود، مثلما كان عليه الحال في قضاء الداوي⁴.

قضاء الحسبة: عرف قضاء الحسبة في الجزائر تطورا كبيرا ويظهر هذا التطور من خلال تفرع الحسبة إلى ثلاث وظائف متميزة ومتكاملة فيما بينها هي:

¹-مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص220.

²-عمار بوحوش، المرجع السابق، ص70.

³-الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص105.

⁴-عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

- **شيخ البلد:** يعد شيخ البلد أو صاحب المدينة المسؤول المدني الأول عن تسيير شؤون المدينة، ويتبع مباشرة للداي دون وسيط، ولهذا كان يسكن بالقرب من دار الإمارة، كان يمثل حلقة الوصل بين السكان والسلطة، وتكوّنت الإدارة المحلية تحت إشرافه من موظفين مدنيين وعسكريين من أبناء المدينة¹، ويختار شيخ البلد بناء على مجموعة من الشروط أهمها إتقانه للغة العربية ودرايته الجيدة بالعادات والتقاليد المحلية، ليكون حلقة الوصل بين الأهالي والسلطة الحاكمة².

كما أسندت إليه جميع الخدمات الحضرية في المدينة، كتنظيم شؤون المدينة والحفاظ على الأمن في أوساط مختلف الفئات العاملة بإشرافه على النقابات المهنية والطوائف حيث كان يتصل بهم لمعرفة مشاكلهم وتلبية حاجاتهم، كما يعمل على صيانة ومراقبة العقارات والمباني العمومية، مراقبة النظافة والقنوات مهامه الفصل في القضايا وحل النزاعات القائمة بين الحرفيين والنظام العام في المدينة، كما يراقب الأخلاق بمساعدة المزوار³، ويفرض غرامة على النساء المنحرفات واللاتي يحتجزن عند المخالفة كما يتسلم من الأمناء الضرائب والرسوم ليودعها الخزينة كل شهرين، ونظراً لتعدد مهام شيخ البلد كلف موظفاً يدعى شاوش بمساعدته، يقوم مقام الكاتب العام، وينوب عنه أحياناً أخرى، كما تولت هذا المنصب أسر أندلسية كثيرة أهمها أسرة بوضربة منذ 1756م إلى غاية الاحتلال الفرنسي⁴.

- **قائد الفحص:** يشرف على أمن فحص المدينة، وهو بمثابة رئيس الشرطة، المكلف بتنظيم الأعياد والمواسم، إضافة إلى تطبيق العقوبات الجسدية على المخالفين والعصاة بالضرب

¹- عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 99.

²- بلبروات بن عتو، "الإدارة المدنية بالجزائر العاصمة في أواخر العهد العثماني"، مجلة عصور الجديدة، ع1، الرشد للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص97.

³- المزوار: يشرف على مراقبة الشرطة الليلية للمدينة والإشراف على سير أعمال الدعارة الرسمية، يجمع الضرائب من النساء المسجلات عنده ويعاقب من يتعاطين الحرفة سراً، كما أنه كان مطالباً بتقديم تقرير يومي للداي عن كل النشاطات الليلية، واقتصرت مهنة المزوار على جماعة الحضر دون الأتراك، ينظر، بن عتو بلبروات، المرجع السابق، ص 100-101.

⁴- حنفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص89.

وتنفيذ عقوبة الإعدام بأمر من الحكام إذا تطلب الأمر ذلك، كما يسهر على أمن شوارع المدينة وأزقتها وحراسة زنانات السجون، وهو بهذا يشبه شيخ البلد في دوره داخل المدينة، كما يراقب المرافق العامة والقنوات والجسور المائية والعيون الموجودة خارج الفحوص، وهو خاضع لسلطة الهيئات العليا في المدينة¹.

- **محتسب الأسواق:** لعبت الأسعار دوراً مهماً في الاقتصاد الجزائري خلال العهد العثماني، مما ألزم الداي بالقسم على الالتزام بقوانين التسعير ودعم الأغذية، وقد تولى المحتسب، بوصفه منصباً دينياً مستمداً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسؤولية مراقبة الأسواق²، والتأكد من جودة السلع وصحة المكايل والموازين، وكان يقوم بجولات ميدانية حاملاً الميزان لهذا الغرض³.

قضاء أهل الذمة:

- **قضاء المسيحيين:** تنوّعت المذاهب الدينية والتركيبة الاجتماعية في الجزائر خلال العهد العثماني، وتميّز النظام القضائي آنذاك باحترام مختلف الديانات والمذاهب، حيث حُصّصت محاكم لكل فئة دينية، وكان المسيحيون يُشكّلون الأغلبية في أواخر هذا العهد، وكانوا يحتكمون إلى محاكمهم الخاصة، وهو ما تؤكد المعاهدات التي أبرمتها الدول الأجنبية مع الدولة الجزائرية آنذاك⁴.

¹- شهر زاد شلبي، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني المؤسسات المالية أنموذجاً (1798-1830م)، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2018، ص 93.

²- نفسه، ص ص 93-94.

³- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 107.

⁴- نفسه، ص 112.

وبالنسبة للخصومات التي تحدث بينهم وبين المسلمين فإن القضاة يخرجون الى خارج الجمع لكي يستمعوا الى المشتكين وهذا نظرا لحرمة المسجد¹.

قضاء اليهود: كانت طائفة اليهود من بين الطوائف المتواجدة بالجزائر خاصة أواخر العهد العثماني حيث كانوا يتمتعون بالحرية الدينية لكنهم كانوا يعيشون في أحياء متفرقة ويتكلمون العربية غير أنهم يكتبون اللغة العبرية لان العربية هي لغة القرآن². وقد كانت محاكم اليهود الخاصة لها الحق في تطبيق أحكامها في حالة المخالفات التي لا تمس أمن الدولة أو لا تتصل بالأهالي المسلمين مما زاد في انزاعهم عن بقية الشعب³، وكان على رأس الطائفة اليهودية المقدم، وهو الممثل الشرعي والوحيد لأبناء الطائفة يمثلهم أمام السلطة الحاكمة وينطق باسمهم ويرفع دعاويهم وشكاويهم إلى الداي⁴.

قضاء الجماعة: شهد القضاء المحلي في الجزائر العثمانية تنوعاً وظيفياً يعكس البنية الاجتماعية والخصوصيات الجهوية، حيث تميز بالسرعة في معالجة قضايا الأراضي ذات الطابع الاقتصادي والسياسي، حيث مارست الجماعات المحلية، مثل جماعة الشاوية والقبائل والعزاية في وادي ميزاب، صلاحيات قضائية واسعة، استنادا إلى الأعراف الدينية والمحلية، وتولت مهامها تشمل الفصل في النزاعات، تحرير العقود، والإشراف على الأحوال الشخصية، وذلك ضمن نظام يدمج بين الشرع والعرف ويعكس تعددية مذهبية وتنظيمية⁵.

¹-عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

²-نسيمة زوزو، المرجع السابق، ص 27.

³-ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800-1830م)، (ش.و.ن.ت)، (د س)، ص51.

⁴-محمد وقاد، جماعة بني مزاب وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني (1700/1830)، منكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2009، ص22.

⁵-مصطفى ابن عمار، الصراع على السلطة في الجزائر في عهد الدايات، (1671/1830م)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 74.

2- القضاء في الريف:

ساد التشريع الريفي في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة العثمانية، حيث أشرف عليه شيوخ ومرابطون وأتباع طرق صوفية في تنظيم شؤون السكان الاجتماعية والشرعية، أما المناطق الريفية الخاضعة للسلطة، فكان القضاء فيها يُدار عبر وكلاء يعينهم قضاة المدن.

أ-قضاء شيوخ القبائل والجماعة: هو أعلى رتبة في السلم القضائي الخاص بالأرياف هو عبارة عن مجلس للأعيان المتميزين بسنهم وسيرتهم وعلمهم ومكانة اسرتهم داخل الجماعة الريفية اي القبيلة، حيث تتمتع هذه الجماعة بسلطة معنوية تحظى باحترام الجميع فهي المحكمة التي تصدر القوانين وتسهر على تطبيقها وكل فرد من افراد الجماعة الريفية ملزم بالالتزام بقراراتها وإلا نبذه اهله¹، ومن أبرز مهامها أنها كانت الجماعة المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسيير شؤون أفرادها، وضمان الأمن والهدوء داخل القبيلة، كما تولّت تنظيم استعمال الضرائب المحصّلة، حيث خصّص الجزء الأكبر من المداخل لتغطية الغرامات المفروضة على المخالفات².

ب-قضاء المرابطين: "المرابط" تعني في الأصل من يربط للدفاع، ثم أصبحت تطلق على المتعبد الناسك، وبسبب إهمال الأتراك وانشغالهم بالضرائب، لجأ الأهالي إلى المرابطين لحل مشاكلهم، معتبرينهم حماة للشرعية، فاحترموهم وأطاعوا أوامرهم، وتحولت زواياهم إلى أماكن للصلاة والقضاء، خاصة في الأرياف التي غاب عنها القضاة الرسميون³.

¹-مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 218.

²-ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 51.

³-رشيدة شكري معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006م، ص 78.

كان المرابطون يقومون بدور القضاة داخل القبائل، يفصلون في النزاعات بأحكام موثوقة ونافاذة رغم عدم توثيقها رسميًا، بمساعدة الشواش والعدول¹.

ت-قضاء الطرق الصوفية: لعبت الزوايا دورا مهما في الحياة السياسية والدينية والاجتماعية، حيث ساهمت في تقليص الفوارق الاجتماعية وأصبحت مؤسسة قضائية للفصل في النزاعات، بفضل مكانة شيوخها، واعتبرهم سكان الأرياف قادة، وكانت أحكامهم نهائية وملزمة، مستندة إلى الكتاب والسنة، كما كانت العقوبات تتحدد وفقاً لنوع الحادث، مثل السب أو الضرب أو القتل². (ينظر الملحق رقم 02)

يتضح من خلال هذا الفصل أن القضاء في الجزائر العثمانية لم يكن مجرد آلية للفصل في النزاعات، بل كان مؤسسة متكاملة تجمع بين الطابع الديني والتنظيم الإداري، وتعكس التوازن بين المرجعية الفقهية المالكية الرسمية محلياً، والمذهب الحنفي المعتمد عند العثمانيين، كما لعبت المؤسسات القضائية، مثل المحكمة الشرعية ومجلس الجماعة، دوراً محورياً في تحقيق العدالة واستقرار المجتمع، وتنوعت المحاكم بحسب الفئات والانتماءات الدينية، ما يدل على مرونة القضاء العثماني في مراعاة التركيبة الاجتماعية والدينية للجزائر، أما التباين بين القضاء في المدينة والريف، فكان يعكس خصوصيات كل بيئة ومدى نفوذ المذهب الفقهي فيها، وبهذا فإن دراسة القضاء في هذه الحقبة تُبرز جانباً مهماً من التنظيم الإداري والسياسي للجزائر تحت الحكم العثماني.

¹-الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص116.

²-نفسه، ص ص119-120.

الفصل الثاني

القضاة في الجزائر العثمانية

المبحث الأول: تعيين القضاة وإجراءات التقاضي والاستئناف

1-التعيين

2-العزل

3-مدة تولي المنصب

4-مساعدو القاضي

5-الجلسات وإجراءات التقاضي

6-الطعن في الحكم والاستئناف

المبحث الثاني: الوضع الاجتماعي للقضاة ودورهم

1-الأجور

2-الرشوة

3-علاقتهم بالسياسة

4-دورهم في الحياة العلمية

المبحث الثالث: نماذج لعائلات توارثت منصب القضاء في الجزائر العثمانية

1-عائلة ابن العنابي

2-عائلة المشارف

يعد القاضي في الدولة العثمانية أحد أبرز رموز السلطة الدينية والقانونية، وقد اكتسب في الجزائر العثمانية مكانة متميزة جعلته محورًا في الحياة الاجتماعية والسياسية إلى جانب وظيفته القضائية، فقد كانت عملية تعيين القضاة وعزلهم تخضع لسلطة سياسية ودينية، وفق معايير تختلف باختلاف المناطق والمذاهب المعتمدة، وهو ما انعكس على طبيعة الجهاز القضائي وسير عمله، كما أن دور القاضي لم يقتصر على إصدار الأحكام، بل امتد إلى التأثير في المجتمع من خلال مكانته، وعلاقاته بالسلطة، وما رافق ذلك أحيانًا من مظاهر كالفساد أو الهجرة، ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على ظروف تعيين القضاة، وإجراءات التقاضي والاستئناف، إلى جانب تحليل أوضاعهم الاجتماعية، وأدوارهم المتعددة، مع عرض نماذج لعائلات جزائرية عُرفت بتوارثها منصب القضاء في ظل الحكم العثماني.

المبحث الأول: تعيين القضاة وإجراءات التقاضي والاستئناف

يعرض هذا المبحث كيفية تعيين القضاة في الجزائر العثمانية، إلى جانب إجراءات التقاضي وآليات الاستئناف المعتمدة ضمن النظام القضائي آنذاك ونذكر منها:

1-التعيين:

القضاء في الإسلام يُعد من أخطر وأهم الوظائف، فقد بينت النصوص الشرعية فضله وأجر من يتولاه، لكونه يتعامل مع مختلف فئات المجتمع لنشر العدل وحل النزاعات، مما جعله تحت رقابة دائمة من الناس، على خلاف سائر الوظائف.

ونظرًا لأن القضاء يُعد من الولايات العامة في الإسلام، فقد حرص الفقهاء على وضع شروط دقيقة لمن يتولاه، ومن أبرز من تناول هذه الشروط "الماوردي"، حيث حدد سبعة شروط أساسية يجب توفرها في القاضي وهي: أن يكون نكرًا بالغًا، يتمتع بالفطنة والنكاه بعيدًا عن السهو والغفلة، حرًا غير مملوك، مسلمًا، لأن القضاء على المسلمين لا يجوز لغير المسلم، عادلًا يتطلى بالصدق والأمانة والعفة، سليم الحواس كالبصر والسمع، وعالمًا بأحكام الشريعة ليتمكن من الفصل في القضايا

بما يوافق أحكام الدين¹، وكانت الجزائر باعتبارها جزءا من الخلافة العثمانية تخضع لنفس إجراءات تعيين القضاة، فكان هؤلاء يعينون بمرسوم في مهامهم، ماعدا المناطق البعيدة عن مركز الحكم في مدينة الجزائر، والتي تمتعت بنوع من الاستقلال القضائي، حيث كان شيوخ القبائل يمارسون هذه المهمة وفق أحكام الشرع الإسلامي أو قانونهم العرفي.

مرت عملية تعيين القضاة في الجزائر بمرحلتين: في البداية كان يعينهم شيخ الإسلام بإسطنبول، ثم أصبح تعيينهم من صلاحيات الحاكم في الجزائر.

المرحلة الأولى: عند تولي السلطان سليمان القانوني الحكم عام 1520 خلفًا لوالده سليم الأول، أُسندت إلى شيخ الإسلام، بصفته المفتي الأعلى في إسطنبول، مهمة تعيين القضاة والمفتين في أقاليم الدولة العثمانية، باستثناء إسطنبول التي ظلت تحت سلطته المباشرة².

كما أصبح شيخ الإسلام، بصفته الدينية العليا مكلفًا بتركية تعيين المفتي والقاضي الحنفيين وإرسالهما إلى إيالة الجزائر، إلا أن تعيينهما الفعلي كان من صلاحيات السلطان العثماني، بوصفه القاضي الأعلى في الدولة، ونظرًا لانشغال السلطان بشؤون الحكم، كان يعهد بهذه المهمة إلى من ينوب عنه، وتشير المصادر التاريخية إلى أن المفتي والقاضي كانا يُعينان من قبل الباب العالي، ويُرَكَّبهما شيخ الإسلام أو المفتي الكبير، ثم يوفدان إلى الجزائر، غالبًا برفقة الحكام العثمانيين، خاصة في عهد الباشاوات (1586-1659م)، ويرجع ذلك إلى ضعف انتشار المذهب الحنفي في الجزائر،

¹-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 88.

²-خليفة إبراهيم حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798-1830، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 1988، ص ص74-75.

وندره العلماء المتخصصين فيه، إلى جانب ضعف الثقة في علماء البلاد، وكانت إقامة هؤلاء القضاة مؤقتة، تنتهي عادة بعد فترة خدمة لا تتجاوز ثلاث سنوات¹.

المرحلة الثانية: فيما بعد شهدت الجزائر العثمانية تحوُّلاً في نظام التعيين، حيث أصبح المفتي والقاضي الحنفيان يُعيَّنان من قبل الباشا المحلي، على غرار نظرائهما المالكيين، وهو ما يعكس استقلال الجزائر عن الخلافة العثمانية منذ عهد الداوي علي شاوش (1710-1718) الذي رفض سلطة الباشا المرسل من إسطنبول، وقد تم اختيار المفتي والقاضي الحنفيين غالباً من الكراغلة، أي أبناء العثمانيين المولودين في الجزائر، نظراً لخصوصية المذهب، ويُعد حسين بن رجب شاوش أول مفتي حنفي من الكراغلة، عُيِّن عام 1102هـ/1691م، وهو في الثلاثين من عمره، واستمر في منصبه اثني عشر عاماً حتى عزله الداوي الحاج مصطفى (1700-1705)².

ونتيجة للارتباط الوثيق بين الفتوى والقضاء، وتبعية القضاء للفتوى، أصبح من مهام المفتيين، الحنفي والمالكي تعيين القضاة ضمن مذاهبهم، ومن الملاحظ أيضاً أن الباشا كان أحياناً يُكلف موظفاً آخر غير المفتي باختيار القضاة وتعيينهم، إلا أن الأحكام الشرعية نصّت صراحة على منع هذا المكلف من تعيين نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، كوالده أو ولده، في منصب القضاء، حفاظاً على النزاهة وتجنباً للمحاباة، "ويقال إن والده وولده داخلان في عموم التفويض فله أن يقلدهما القضاء إن كان أهلاً لذلك"³.

لم يكن سكان قسنطينة بعيدين عن تأثير تعيين القضاة، حيث كانت ترشيحات بعض الشخصيات تثير احتجاجات تعبيراً عن رفضهم، ووفقاً للفكون، "اعترض أهل المدينة على

¹-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، آداب القاضي، تح: يحي هلال السرحان، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص ص 137-138.

²-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1830/1500م)، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998م، ص 399.

³-زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مكتبة البشائر، بيروت، 1989، ص ص 34-35.

قرار العثمانيين بعدم تعيين أحد من كبار المدينة في منصب القضاء"، مما أدى إلى فوضى استدعت تدخل جنود الحامية العثمانية، كما تم تعيين شخص أمي، أبو الحسن علي الشريف، قاضيًا، لكن العثمانيين عزلوه لاحقًا، هذه الاضطرابات كانت نتيجة لتدخل العثمانيين في شؤون العلماء، وكانت مدفوعة بعوامل اقتصادية واجتماعية ودينية¹.

إن شروط تولي القضاء المتعارف عليها بين العلماء تم التراجع عنها في الجزائر خلال العهد العثماني، حيث أصبح العلماء يتنافسون على المنصب رغم تدني مستواهم العلمي والأخلاقي، وكان مهمهم الأساسي هو تحقيق المكاسب المالية، وبذلك فقد القضاء هيئته، كما أشار "شالر" إلى أن الأتراك، الذين وصلوا إلى أعلى المناصب في الدولة دون معرفة القراءة والكتابة، انتهوا إلى أن أي شخص قادر على قراءة القرآن يمكنه شغل منصب القاضي بكفاءة².

2- العزل:

شهد القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني حالات عزل واضطهاد وصلت أحيانًا إلى القتل لأسباب متعددة، وقد حددت كتب الفقه حالات عزل القاضي مثل: الامتناع عن الحكم، مخالفة السنة، أو قلة الأمانة، لكن الحكام العثمانيين كثيرًا ما تجاوزوا هذه الضوابط، فعزلوا أو أعدموا القضاة بدوافع سياسية أو شخصية، كما تشير مصادر تلك الفترة³، ونذكر منها:

الإعدام بتهمة التآمر: كان معارضة القضاة والمفتين لإدارة الباشوات من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى عزلهم وإعدامهم بتهمة "الخيانة"، فعند انتقادهم للباشا أو معارضتهم له، يفقدون احترامه ويصبحون عرضة للقتل، ومن أبرز الأمثلة على ذلك المفتي المالكي في مدينة

¹- عبد الكريم الفكون، منشور الهداية لكشف حال من ادعى العلم والولاية، تق - تع - تح: سعد الله أبو القاسم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص ص96-97.

²- وليام شالر، المصدر السابق، ص 49.

³- الخير قشي، "السلطة القضائية في الإسلام"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 1، جامعة باتنة، 1994، ص74.

الجزائر، أحمد بن سعيد بن قدورة¹، اتهم المفتي المالكي أحمد بن سعيد بن قدورة بالتآمر ضد الداوي محمد بكداش (1707-1710)، فحكم عليه بالإعدام خنقًا، رغم قربه من العلماء والمكانة التي تمتعت بها أسرة قدورة².

الوشاية: يتضح من خلال المراجع والمصادر أن أبرز أسباب عزل القضاة والمفتين في العهد العثماني انتشار الوشاية، نتيجة الحسد والتنافس على النفوذ، وقد كان المفتي يحيى بن سليمان الأوراسي من ضحايا هذه الظاهرة، إذ وُشي به بتهمة تدبير انقلاب رغم مكانته المرموقة لدى حكام قسنطينة، ففرّ إلى جبال الأوراس وانضم إلى قبائل متمردة، لكنه قُتل غدراً على يد بعض حلفائه³.

التنافس: يرى أبو القاسم سعد الله أن التنافس على المناصب والامتيازات الدينية في العهد العثماني أدت إلى انقسامات حادة بين العلماء، إذ لجأ بعضهم إلى وسائل مشروعة لإقصاء خصومهم، وتجلّى هذا التنافس في صورتين: الأولى فردية كما في الصراع بين المفتي سعيد قدورة ومحمد القوجيلي، وغالبًا ما انتهى بعزل أحد الطرفين، والثانية عائلية كما في النزاع بين آل ابن عبد المؤمن وآل الفكون في قسنطينة، الذي حُسم لصالح الفكون بدعم من حكام المدينة، مما عزز مكانتهم ومنحهم حماية عثمانية وامتيازات دينية⁴.

الحكام والعزل: كان الباشاوات والبايات يعاقبون القضاة والمفتين بعزلهم لأسباب مختلفة، ففي مدينة قسنطينة ثار أفراد الحامية التركية ضد محمد بن قاسم الشريف الحسني، المفتي

¹ -أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 364.

² -نفسه، ص 357.

³ -عبد الكريم الفكون، المصدر السابق، ص 54-55.

⁴ -أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 403-404.

ونقيب الأشراف، وحكموا عليه بمحاولة قتله، لكنهم خففوا الحكم بإجباره على الانتقال إلى مدينة الجزائر ومنعه من ممارسة الوظائف العلمية والدينية¹.

رفض المنصب: كان القضاء يُعد من المناصب الخطيرة التي يتحرج منها بعض العلماء، لما فيها من مسؤولية أمام الله وخضوع للسلطة السياسية، ومع أن كثيراً من الفقهاء سعوا لتولي هذا المنصب طمعاً في المال والنفوذ، فقد رفضه بعضهم، مثل عبد الكريم الفكون، معتبرين أن القضاء باب للظلم ووسيلة للثراء غير المشروع، وأنه يؤدي إلى فساد المجتمع إذا أسيء استخدامه².

بينما تم تعيين بعض العلماء في وظائف القضاء والفتوى بعد كسبهم رضا الحكام، عانى آخرون من التهميش رغم مستواهم العلمي العالي، من بين هؤلاء ابن حمادوش الذي لم يُعين في أي منصب إداري أو ديني، "كما كانت أسرته تمتهن الدباغة وكان والده يعرف بالحاج محمد الدباغ، غير أن ابن حمادوش عاش فقيراً لأنه امتهن العلم لا الدباغة واضطر للعمل في التجارة لكسب رزقه"³.

3- مدة تولي المنصب:

من خلال تتبعنا لنشاط القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني، يظهر أن ولايتهم كانت غير محددة بزمان معين، وهو ما يميز النظام القضائي في الجزائر عن غيره في بعض المدن العربية الأخرى، ففي مصر على سبيل المثال، كانت مدة ولاية القضاة تتراوح بين سنة وستين، بينما في الجزائر كان هناك نوع من الاستقرار النسبي في المناصب القضائية، فقد

¹- أبو القاسم سعد الله، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص 44-45.

²- نفسه، ص 132.

³- عبد الرزاق بن حمادوش الجزائري، رحلة ابن حمادوش الجزائري المسماة: لسان المقال عن النسب والحسب والحل، تق، تح، تع: أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1983، ص9.

امتدت ولاية بعض القضاة لفترات طويلة، كما حدث مع القاضي محمود بن أحمد الذي استمر في منصبه لأكثر من عقدين من الزمن (1731-1750م)، في المقابل كانت هناك حالات أخرى حيث كانت ولاية بعض القضاة قصيرة جداً، مثل القاضيين محمود بن عيواض وحسين بن فضلي، اللذين لم تتجاوز مدة ولايتهما السنة الواحدة¹.

هذا الاختلاف في طول مدة الولاية يعكس تنوعاً في طريقة إدارة القضاء في الجزائر خلال هذه الفترة، ويرتبط غالباً بالعوامل السياسية والاجتماعية التي كانت تؤثر في تعيين القضاة وعزلهم.

4- مساعداو القاضي:

نظراً لكثرة القضايا وتعقيدها، كان القاضي في إيالة الجزائر يستعين بعدد من المساعدين والموظفين الذين يعملون تحت إشرافه المباشر ويكونون مسؤولين أمامه، مما يساعده في أداء مهامه القضائية ونذكر منهم:

العدول: كان يُشترط في النظام القضائي الإسلامي، كما طُبق في الجزائر خلال العهد العثماني، حضور عدلين اثنين على الأقل ليقوما بدور الشهود العدول في مختلف القضايا والمعاملات المعروضة أمام القاضي، وقد كان هذا الحضور شرطاً أساسياً لتوثيق العقود وإثبات صحة الادعاءات، مما يُضفي على الإجراءات القضائية طابعاً شرعياً ومصداقية موثوقة²، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾³.

¹ - عائشة غطاس، المرجع السابق، ص120.

² - يسمينة زقاوي، المرجع السابق، ص50.

³ -سورة الطلاق، الآية 2.

الكتاب والموثقون: كان من الضروري أن يتمتع العدول المساعدين للقاضي بالفقه وفهم الأحكام الشرعية، وكانت تتم إجراءات تسجيل المحاكمة إما بالغة التركية أو باللغة العربية وذلك اعتباراً للغة المتبعة والحاضرين¹.

حيث حدد عدد كتّاب القاضي باثني عشر كاتباً، حيث كانوا يساعدون في تدوين المحاضر وتنظيم الوثائق المتعلقة بالقضايا، غير انه يظهر أنهم لم يكونوا يحضرون جميعاً في مجلس القاضي بل يتناوب كتّاب القاضي على أداء مهامهم خلال أيام محددة، حيث يجلسون على يمين ويسار القاضي لتسجيل محاضر الجلسات وتحرير العقود بمختلف أنواعها، مع منح نسخة لأصحاب القضايا واحتفاظ المحكمة بنسخة أخرى².

الشواش: يستعين القاضي في الإسلام بمجموعة من الموظفين ذوي السلطة القانونية، مثل "الأجراء" الذين يحضرون الخصوم إلى المحكمة، و"المؤدبون" الذين يضبطون سلوك المتخاصمين في المجلس، كما يكون "صاحب السجن" مسؤولاً عن تقديم تقرير يومي للقاضي حول أحوال المحبوسين، لضمان إزالة الظلم وإطلاق سراح من لا يستحق السجن³، حيث كان القاضي يستعين بمجموعة من الشواش الذين يشبهون المحضرين القضائيين، ويكمن دورهم في إحضار المتخاصمين والشهود أمام القاضي أو اقتياد المذنبين لتنفيذ العقوبات.

أهل الخبرة: كان القضاة وأعضاء المجلس العلمي في إيالة الجزائر غالباً ما يستعينون بذوي الخبرة من أهل الحرف لتقصي الحقائق وإبداء آرائهم في القضايا المطروحة، ويعود هذا التقليد إلى القضاء الإسلامي، حيث كان القاضي لا يصدر حكمه إلا بعد الحصول على رأي أهل الخبرة، كما ذكر الماوردي "أن القاضي إذا تعذر عليه تحديد القيم بسبب اختلاف

¹-وليام سبنسر، المرجع السابق، ص 129.

²-ودو أبو العيد، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان 1830-1855، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1975، ص 60.

³-عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 56.

الأجناس المقومة، كان يلجأ إلى الحاكم أو ذوي الخبرة لتقويم الأمور¹، وكان القاضي يستعين بعدد متغير من الأعضاء بحسب نوع القضية، وغالبًا لا يُذكر جميعهم في الوثائق، أما أهل الخبرة فكان دورهم يتركز في القضايا الفنية كالعقارات والبناء، نظرًا لاختصاصهم في هذه المجالات.

5-الجلسات وإجراءات التقاضي:

تظهر الإجراءات التي اتبعتها القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني تشابهًا مع القواعد التي أرساها النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق الشريعة الإسلامية للفصل في النزاعات، فقد كان القضاة يعقدون الجلسات في الجامع الأعظم الذي كان يعتبر مكانًا مقدسًا يجذب جميع طبقات المجتمع، كما ينعقد المجلس العلمي الشريف بشكل دوري، حيث كان يتم النظر في القضايا والطعون المقدمة في المسجد، كما تظهر وثائق المحاكم الشرعية مثل تلك التي تتعلق بالنزاع بين طائفة بني ميزاب وإمام المسجد حول بناء حبس².

وقد كان القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني يحرصون على عدم تدنيس الأماكن المقدسة، لذا كانوا يجلسون خارج المسجد للفصل في القضايا بين أهل الذمة، وكان القضاة لا يستدعون الخصوم والشهود دفعة واحدة، بل يتم استدعاؤهم بشكل تدريجي، مثال على ذلك في قضية حيث اشترى أحدهم بغلا من شخص آخر كان به عيوب (العمى وكسور في الرجل) ولم يُخبره بذلك، عندما اكتشف المشتري الأمر، قام بإحضار البغل إلى القاضي ورفع القضية، وبعد أن استمع القاضي للمدعي، "استدعى المدعى عليه والشهود للاستماع منهم في القضية"³.

¹ - الماوردي، آداب القاضي، المصدر السابق، ص 66.

² - الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 132.

³ - وليام سبنسر، المرجع السابق، ص 132.

كما كان القاضي في الجزائر خلال العهد العثماني يجلس متربعا على وسادة، ويجلس بجانبه اثنان من الشواش، حيث كان أحدهم يحمل سوطا وعصا، بينما كان الآخر يحمل سيفاً، وكان المدعي والمدعى عليه يجلسان أمام القاضي للاستماع إلى القضايا المطروحة أمامه، وكان القضاة يتخذون كتابا مساعدين لتدوين ما يدور في الجلسة من حوار بين الأطراف المتنازعة فيما بينها من جهة، وبينها وبين القاضي من جهة أخرى، وهم بمثابة كتاب الضبط القضائيين في وقتنا الحالي¹.

كان جلوس القضاة للنظر في القضايا يوميا باستثناء يوم الجمعة²، "وكان قضاء القضاة يتم وهم مرتاحوا البال غير غاضبين أو جائعين فان ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقضي قاض وهو غضبان"، وهو ما ذكره بعض المؤرخين الغربيون من حرص هؤلاء القضاة على تحقيق العدالة بين المتخاصمين"³.

أما القضاة فكانوا يتخذون العدول وعددهم إحدى عشر للقيام بمهام الشهود على إجراءات وأعمال هؤلاء القضاة سواء في الأحكام وتنفيذها أو في توثيق العقود بين الناس⁴، وفي الأخير يكون اختتام الجلسة بصدور حكم يدون في سجل خاص ويوقعه قاضي رئيس الجلسة بطابع خاص بالنسبة للأحكام الابتدائية⁵.

6- الطعن في الحكم والاستئناف:

كانت أحكام القاضي في الجزائر العثمانية نهائية، لكن المتظلم كان يستطيع رفع شكواه إلى الباشا أو الباي عبر نداء تقليدي عند قصر الحكم، وإذا كانت القضية شرعية يُحال

¹-وليام سبنسر، المرجع السابق، ص 132.

²-نفسه، ص 129.

³-جون ب وولف، المرجع السابق، ص 172-173.

⁴-عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 71.

⁵-وليام سبنسر، المرجع السابق، ص 108.

الأمر إلى مجلس علمي مشكّل من قضاة ومفتين من المذهبين الحنفي والمالكي، إلى جانب موثق وضابط عسكري، ما يعكس توازناً بين السلطة الدينية والقضائية والعسكرية¹.

من خلال معظم المصادر والمراجع، يتبين أن الأسبقية والأولوية كانت للمفتي والقاضي الحنفيين، حيث كانوا يرتبون قبل نظيريهما المالكيين، ويعود ذلك إلى أن المذهب الحنفي كان المذهب الرسمي لحكومة الإيالة، على الرغم من أن المذهب المالكي كان يعتنقه غالبية سكان الإيالة.

كما كان المجلس العلمي في الجزائر خلال العهد العثماني استشارياً، حيث نظر في القضايا المعقدة أو المتنازع عليها بين القضاة أو المحلة من الباشا أو الباي² في النظام القضائي العثماني بالجزائر، وكان المجلس القضائي يوجه القاضي بإصدار الحكم، لكن الحكم لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة القاضي عليه، ويظهر العقد كيف كانت المشورة تُسجل بصيغة مثل: "...وأشاروا على السيد القاضي المشار إليه بالحكم فيما ذكر، فأخذ ذلك من قولهم وأشهد شهيداه..."، مما يدل على أهمية الاستشارة في اتخاذ القرار القضائي³.

وعن القضايا التي كان يعالجها المجلس، فاشتملت على القضايا العامة كقضايا الخصومات بين الأشخاص، وتسيير أملاك الأوقاف خاصة بعد تدهور أوضاعها وتراجع مداخيلها، مما يضطر المشرفين عليها إلى طرح مشكلتهم أمام أعضاء المجلس العلمي بغرض دفعها لأشخاص يستغلونها عن طريق العناء⁴.

¹ -محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص127.

² -أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص257.

³ -محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص128.

⁴ -نفسه، ص128.

المبحث الثاني: الوضع الاجتماعي للقضاة ودورهم

سيتناول هذا المبحث نظام أجور القضاة في الجزائر العثمانية، ومدى قدرتها على تلبية احتياجاتهم، مما دفع بعضهم إلى تقاضي الرشوة لجمع المال، كما سيتناول دور القضاة في الحياة السياسية والعلمية للإيالة، ويستعرض فئة من القضاة غير المتعلمين الذين استغلوا الظروف لتولي المناصب، إضافة إلى العلماء الذين توافدوا على الجزائر أو هاجروا منها لأغراض القضاء.

1-الأجور:

يرى بعض فقهاء الإسلام، كراهية أن يتقاضى القاضي أجرًا إن لم يكن محتاجًا، بينما يرى البعض الآخر جواز ذلك مطلقًا، مستدلًا بما فعله الصحابة، حيث فُرض رزق للقضاة، مثلما فعل أبو بكر حين خصص لنفسه درهمين يوميًا عند توليه الخلافة¹.

أما في العهد العثماني بالجزائر، كانت أجور موظفي القضاء منخفضة وغير محددة بدقة²، ما دفعهم للاعتماد على الرسوم والهبات بدلًا من الرواتب الثابتة، فقد حصل المفتي المالكي في 1695 على 1300 إيكو سنويًا، بينما تقاضى المفتي الحنفي راتبه من ضرائب اليهود، إضافة إلى نسبة من رسوم العقود والميراث، وبسبب ضعف العائد لجأ العديد من القضاة والمفتين إلى التجارة لتعويض النقص، مما أثر سلبيًا على أدائهم العلمي، كما في حالة المفتي سعيد قدورة³.

ويظهر أن ممارسة التجارة بالنسبة لأهل القضاء اعتبر من المكروهات بالنسبة لبعض الفقهاء، ومن هؤلاء الإمام الشافعي الذي يقول "وأكره له -أي القاضي- البيع والشراء خوف

¹-عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 55.

²-محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص 143.

³-نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص 82.

المحابة والزيادة، ولأنه إذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويحابي فتميل نفسه عن المحاكمة إلى المسامحة ومحابة من سامحه وحاباه"¹.

بناءً على ما سبق يبدو أن ممارسة القاضي أو المفتي لأي نشاط خارج وظيفته أمرًا مرفوضًا لما فيها من تأثير على أدائه وحياده، ما يفرض على الدولة تأمين حاجاته كاملة لضمان استقلاله، غير أن سلطة الإيالة العثمانية لم تقف بهذا الالتزام، مما دفع كثيرًا من القضاة والمفتين إلى اللجوء للتجارة لسد احتياجاتهم.

2- الرشوة:

من أبرز أسباب تعشي الرشوة بين القضاة في الجزائر العثمانية، أن نيل المنصب القضائي كان يتطلب دفع مبالغ طائلة وهدايا ثمينة، ما جعل هدف الكثير منهم جمع الثروة لتعويض ما أنفقوه والعودة بها إلى اسطنبول، ونتيجة لذلك تغاضى العديد منهم عن البعد الديني والأخلاقي، ولم يترددوا في قبول الرشوة².

كما أن ظاهرة شراء المناصب في الجزائر العثمانية شملت القضاة وموظفين آخرين مثل المحتسب والخوجة، بينما كان البايليك يركز على جمع الأموال دون مكافحة الفساد³، ومن خلال تدني أجور القضاة التي كانت غير محددة وضعيفة ادت الى دفعتهم لتلقي الرشوة، مما أثر سلبيًا على أوضاعهم المعيشية وأدى إلى تراجع أخلاقهم المهنية، فابتعدوا عن الالتزام بأخلاقيات وظيفتهم وراعوا ميولات الحاكم ورغباته في أحكامهم، بدلاً من اتباع نصوص الشرع، كما تغاضوا عن المظاهر المنافية للإسلام مثل المخامر والدعارة في الجزائر والمدن الكبرى الأخرى⁴، كما يتحدث الفكون على ظاهرة الرشوة وشراء المناصب بين

¹-الماوردي، المصدر السابق، ص ص264-265.

²-محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر المعاصر ببيروت، دار الفكر بدمشق، 1995، ص465.

³-محمد بوشناق، المرجع السابق، ص145.

⁴-ناصر الدين سعيدوني، الشيخ المهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص ص23-24.

القضاة فيذكر أن "عبد الله محمد بن المسبح تولى قضاء قسنطينة رغم أن مستواه كان محدودا جدا ومقابل ذلك أعطى عليها مالا لقضاة العجم - أي القضاة الحنفية - حتى ولوه إياه، وربما أرشى الولاية يمينا وشمالا... وكان موسوما بالرشى مغموصا بشهادة الزور"¹، كما يذكر الورتلاني في رحلته عن بسكرة أن "القاضي والمفتي لا يتوليان منصبيهما إلا بعد دفع رشوة"²، مشيرًا إلى أن هذه الظاهرة كانت منتشرة أيضًا في باقي مناطق الجزائر.

إن ظاهرة قبول الرشوة لم تقتصر على قضاة الجزائر فحسب، بل امتدت لتشمل مختلف أنحاء الإمبراطورية العثمانية، وذلك نتيجة لضعف الوازع الديني لدى العديد من المسؤولين.

3-علاقتهم بالسياسة:

أصبح القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني يتعاونون مع الحكام ويتدخلون في شؤون السياسة، حتى وإن اقتصر هذا التدخل في كثير من الأحيان على إبداء الرأي فقط، ومن أبرز مظاهر هذه المشاركة في الشؤون السياسية ما يلي:

الجهاد: كانت الجزائر تعد مركزًا للجهاد بسبب تعرضها المستمر للغارات الأوروبية، مما أدى إلى انتشار روح الجهاد بين سكانها، وكان الجيش في حالة استنفار دائم، حيث لم يكن رجال القضاء بمعزل عن ذلك، إذ كان العديد منهم يتقدمون الصفوف في المعارك ويحثون المجاهدين على التضحية في سبيل الله من خلال خطبهم³، ومن الأمثلة على ذلك، أن الباي محمد الكبير كلف قاضي قضاة معسكر بقيادة جيش مكون من طلبة، وتحفيزهم على فتح وهران⁴، حيث استشهد

¹-عبد الكريم الفكون، المصدر السابق، ص 90.

²-الورتلاني الحسين بن محمد، نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار-الرحلة الوثلاثانية-، تص: ابن ابي شنب محمد، مطبعة بيبير فونتانا، الجزائر، 1908، ص111.

³-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص203.

⁴-نفسه، ص203.

القاضي قبل فتح وهران، فكانت وفاته خسارة كبيرة للطلبة، وبكاه الجميع، رحم الله القاضي وأسكنه فسيح الجنان¹.

الوساطة والصلح والتهدئة: حيث اعتبرت حكومة الايالة رجال القضاء ممثلين عنها في المناطق التي يعملون بها، وأوكلت إليهم مهام حل الخلافات السياسية ووقف الفتن، على سبيل المثال كلف الداوي شعبان مجموعة من العلماء والقضاة للتوسط بينه وبين قادة الجيش الإنكشاري الذين ثاروا ضده، لكن مهمتهم فشلت، فكان سبب الثورة إرهاب الجنود بالحروب ضد تونس والمغرب، مما أدى إلى قيامهم بسجنه وتعذيبه ثم خنقه بأمر من الداوي أحمد باشا بعد محاولته كشف مكان ثروته².

المشورة واتخاذ القرارات: كان القضاة والمفتون يلعبون دورًا استشاريًا في اتخاذ القرارات المصيرية للإيالة، رغم أنه كان محظورًا عليهم التدخل المباشر في شؤون الحكم، وكانوا يُستدعون لحضور اجتماعات الديوان لمناقشة القضايا الهامة، ولكن حضورهم كان شكليًا، حيث يُمنعون من إبداء آرائهم إلا إذا طُلب منهم ذلك، كما كانوا يمنعون من المشاركة في التصويت، حيث لم يكن الداوي يأخذ بآرائهم إلا في حالات معينة، مثل "وجود خلافات كبيرة بين الحاضرين أو إذا كانت هناك رغبة في إظهار التمسك بتعاليم الدين الإسلامي والتحقق من توافق قراراته مع الشريعة"³، أما في عام 1815، وأثناء مجاعة ضربت الجزائر، أمر الداوي عمر باشا بتوزيع عشرة آلاف مكيال من القمح على الخزائين بأسعار مضبوطة، محددًا كمية الخبز وهامش الربح لكل مكيال، وكلف القاضي الحنفي بالإشراف على تنفيذ هذه الإجراءات لضمان الالتزام ومنع الغش⁴.

¹-الراشدي بن سحنون أحمد بن محمد بن علي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تح-تق: المهدي البوعبدلي، منشورات وزارة التعليم الأصلي، سلسلة التراث، قسنطينة، 1973، ص237.

²-محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص151.

³-Laugier de Tassy, histoire du rayau med' alger 1724, edition loysol, paris, 1992, P 234.

⁴-محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص153.

4- دورهم في الحياة العلمية:

لم يقتصر دور القضاة في الجزائر العثمانية على العمل القضائي فقط، بل شمل أيضاً المهام العلمية والدينية مثل الإمامة والخطابة والتدريس، كما احتكر العلماء في المجتمع بعض المجالات المحددة مثل الإفتاء، القضاء، التعليم، الإمامة، الخطابة، ورغم تنوع هذه المجالات فإنها كانت محدودة ومحصورة، مما أدى إلى احتدام التنافس عليها بينهم وكان هذا التنافس يحمل في طياته أبعاداً سياسية، حيث كان الباشوات يتدخلون في تعيين العلماء، فيفضلون فريقاً على آخر أو عائلة على أخرى بحسب الحاجة والمصلحة، وعلى الرغم من قرب مهام العلماء من الناس، فإنهم مع مرور الوقت خصوصاً في المدن ابتعدوا عن عامة الشعب، وتبنوا تصوراً للمجتمع لا يختلف كثيراً عن تصور العثمانيين، الذين كانوا غرباء عن السكان المحليين، وهكذا أصبحت مصالح العلماء مرتبطة بإرضاء الباشوات وكسب رضاهم، لا بخدمة الناس أو التقرب منهم أو رفع مستواهم، وبمرور الزمن تحولت طبقة العلماء إلى شريحة اجتماعية متميزة لها خصائصها ومصالحها وأسلوب حياتها الخاص، بل وحتى مناوراتها وتحالفاتها¹.

هجرتهم: من خلال استقرائي للمصادر التاريخية، تبين أن ظاهرة هجرة القضاة في الجزائر العثمانية اتخذت بُعدين متقابلين: هجرة من الجزائر نحو المراكز العلمية الكبرى في المشرق كالقاهرة وإسطنبول، بهدف التحصيل أو الترقّي، وهجرة أخرى إلى الجزائر من ولايات عثمانية مختلفة، في سياق التعيين الرسمي أو تلبية لحاجات السلطة القضائية، ما ساهم في تنوع الخلفيات الفقهية وتوسيع دائرة التأثير العلمي والقضائي داخل الإيالة.

أ- نحو الجزائر: توافد العديد من العلماء إلى الجزائر خلال العهد العثماني بحثاً عن الوظائف والثروة، وكان معظمهم يسعون لجمع المال والعودة إلى بلادهم بعد انتهاء

¹ - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 389-390.

مهامهم، ومن بين هؤلاء العلماء، محمد العربي القسنطيني الذي كان من جلة العلماء، وقد تولى نظارة الأوقاف، والقضاء، واشتغل بالتدريس بمسجد سيدي الجليس وتوفي بها سنة 1254هـ¹.

كما قدمت إلى الجزائر عائلات استحوذت على مناصب القضاء والفتوى لفترات طويلة، مثل عائلة ابن العنابي التي قدمت من إسطنبول واستقرت في عنابة، كما عين السيد الحاج محمد العنابي قاضي الحنفية رسولا إلى المغرب، حيث أمر السلطان باستضافته واعطاه أموالا وأمره بتسليمها للمجاهدين ورجع إلى الجزائر²، ولم تكن مدينة معسكر تقتصر على استقبال علماء الجزائر فقط، بل كانت تحتضن كذلك علماء من المغرب وتونس وإسطنبول وسوريا، حيث وُقِّرت لهم الإقامة ووُقِّرت لهم فرص العمل ضمن مؤسساتها الدينية والتعليمية، وقد تميزت معسكر بصفتها عاصمة للإقليم الغربي آنذاك، بانفتاحها الثقافي والعلمي، مما جعلها مركزا إقليميا بارزا في استقطاب النخب الفكرية والعلمية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي³.

ب- من الجزائر: شهدت الجزائر في العهد العثماني هجرة كبيرة للعلماء بسبب أسباب سياسية وعلمية، أدت الاضطرابات في الإيالة إلى مغادرة بعض العلماء، بينما هاجر آخرون طلبا للعلم في مراكز مثل القرويين والأزهر والحرمين الشريفين، فالأسباب عديدة والوجهات متعددة منها العلمية والسياسية غير ان بعضهم كان يعود الى الجزائر كمحمود المقاييسي، الحسين الورتيلاني، وابي راس.. وغيرهم⁴.

كما استقطب المغرب الأقصى العديد من علماء الجزائر، خاصة بسبب الأوضاع السياسية التي شهدتها المنطقة الغربية للإيالة، وعلى وجه الخصوص مدينة تلمسان، عقب الحملة السعدية

¹- ابن المبارك أحمد العطار، تاريخ قسنطينة، تح، تق: عبد الله حمادي، دار الفائز للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 77.

²- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 127.

³- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص 399.

⁴- نفسه، ص ص431-432.

لإحتلال تلمسان في عام 1560م، فرافق عدد كبير من العلماء السلطان السعدي عند مغادرته للمنطقة، واستقروا في المغرب الأقصى حيث تولوا وظائف دينية مثل القضاء والإفتاء¹.

من أشهر العلماء الذين غادروا تلمسان نحو المغرب الأقصى، كان محمد شقرون بن هبة الله الوجدجي التجيني التلمساني (1503-1575)، وُلد وتعلم في تلمسان، وتولى وظيفة الفتوى بها، وكان بارعًا في علوم عدة مثل الحساب والفرائض والبيان والمنطق والتفسير، انتقل إلى فاس عام 1560م، حيث تولى الفتوى بمراكش وذاع صيته حتى أصبح يُكنى بـ "مالك الصغير"، توفي في فاس عام 1575م عن عمر يناهز 75 عامًا².

يتبين من خلال هذا المبحث أن القضاة في الجزائر العثمانية لم يكونوا مجرد أدوات لتنفيذ الأحكام، بل فاعلين اجتماعيين تأثروا بالأوضاع الاقتصادية والسياسية للمرحلة، ومن خلال اطلاعي على سيرهم، وقفت على تباين في وضعهم المادي والأخلاقي، بين من التزم بالعدل ومن انحرف خلف المصالح.

¹-ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 43.

²-ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، مراجعة: ابن ابي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص261.

المبحث الثالث: نماذج لعائلات توارثت منصب القضاء في الجزائر العثمانية

شهد المجتمع الجزائري في العهد العثماني اهتماماً كبيراً بالعلم، حيث برزت عائلات توارثت المناصب الدينية من جيل إلى آخر، لا سيما منصب القضاء، ومن أبرز هذه العائلات: أسرة ابن العنابي التي تولى أفرادها القضاء والفتوى وفق المذهب الحنفي، وأسرة المشارف التي تميزت بتولي أفرادها القضاء على المذهب المالكي.

وفي مطلع القرن التاسع عشر، برزت في الجزائر دعوات لتجديد النظم الإسلامية، وكان للعلماء دور بارز في السعي للإصلاح وتحسين الأوضاع، ويُعد ابن العنابي من أبرز من تناول هذه القضايا، حيث ناقشها بعمق في كتبه وفتاواه، واعتُبر من أوائل من طرح فكرة التجديد الإسلامي في تلك المرحلة¹.

1- عائلة ابن العنابي:

اعتمدت دراسة مآثر ابن العنابي وجوانب حياته المختلفة بشكل رئيس على الترجمة التي وضعها الدكتور أبو القاسم سعد الله، خاصة من خلال تحقيقه لكتاب "السعي المحمود في نظام الجنود"، نظراً لاطلاعه الواسع على مؤلفات ابن العنابي، التي لا تزال معظمها في شكل مخطوطات نادرة يصعب الوصول إليها.

تولى ابن العنابي أعلى المناصب الدينية في الجزائر، إذ شغل منصب المفتي الحنفي، هذا ما يعكس تولي ابن العنابي لمنصب المفتي الحنفي وإدارته للهيئة الدينية العليا في العاصمة الجزائر، ومشاركته في مهام دينية وعلمية في مصر وتونس²، وهذا لمكانته العلمية البارزة وثقة الدولة العثمانية فيه، كما تولى مهام تدريسية ومنح الإجازات في عدة بلدان

¹- أبو القاسم سعد الله، المفتي الجزائري ابن العنابي رائد التجديد الإسلامي 1775-1850م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977، ص05.

²- نفسه، ص05.

وساهم في المهام السياسية كمبعوث رسمي إلى المغرب وإسطنبول، ما جعله شاهداً ومشاركاً في أحداث كبرى كالحملة الفرنسية على مصر وحروب العثمانيين في البلقان¹.

ومن أبرز القضايا التي شغلت فكر ابن العنابي قضية تخلف المسلمين وتراجعهم أمام التقدم الأوروبي، لا سيما ضعف الجيوش الإسلامية مقارنة بالجيوش الأوروبية، وقد خصص لهذه الإشكالية كتاباً قيماً بعنوان "السعي المحمود في نظام الجنود"، وهو لا يزال مخطوطاً، كما يعد هذا العمل من أوائل المؤلفات العربية التي تناولت مسألة تجديد النظم الإسلامية، وبالأخص النظام العسكري، مستنداً في تحليله إلى الشريعة الإسلامية وحاجات المجتمع الإسلامي آنذاك².

حياته: كانت حياة ابن العنابي حافلة بالإنتاج العلمي والاضطراب السياسي، ولد بمدينة الجزائر سنة (1189هـ/1775م)³، وذلك حسبما ذكر بنفسه في إجازته للشيخ محمد بيرم التونسي⁴ سنة (1245هـ/1829م)، وتوفي بها بإجماع المؤرخين في الإسكندرية بمصر سنة (1267هـ/1851م)⁵.

عاش ابن العنابي في مرحلة تاريخية حساسة امتدت بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين (الثاني عشر والثالث عشر الهجريين)، وشهد خلالها تحولات كبرى أثرت

¹- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 05.

²- نفسه، ص ص 5-6.

³- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1983، ص 245.

⁴- محمد بيرم الرابع: محمد بيرم الرابع من أسرة علمية بارزة، وُلد سنة 1805م وتولى التدريس وهو في الثامنة عشرة، خلف والده وجده في منصب الإفتاء الحنفي ونقابة الأشراف وإمامة عدة جوامع، لعب دوراً مؤثراً في الشؤون الدينية والإدارية، وكان مستشاراً للأمير محمد باي، توفي سنة 1861م بعد أن ترك أثراً كبيراً في الحياة العلمية والسياسية، ينظر: أحمد عبد السلام المؤرخون التونسيون في القرون 18/17 و 19م، تر: أحمد عبد السلام، أ عبد الرزاق الحليوي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة 1993م ص ص 337-338.

⁵- عادل نويهض، المرجع السابق، ص 245.

في العالم الإسلامي، منها تداعيات الثورة الفرنسية، إلى جانب صراعات داخلية وخارجية عرفت الجزائر، كالحروب مع قوى أجنبية مثل الإنجليز والأمريكيين والفرنسيين والإسبان والتونسيين، فضلاً عن الاضطرابات الداخلية كحركة الدراوة وثورة ابن الأحرش، وصراعات السلطة بين العثمانيين في العاصمة والأقاليم¹.

كما عاصر ابن العنابي بدايات إصلاحات الدولة العثمانية وتأثر بتجربة محمد علي في التحديث، مما دفعه لتأليف كتابه "السعي المحمود" داعياً فيه لتجديد النظم الإسلامية وفق الشريعة².

أُسرتَه: اسمه الكامل محمد بن محمود بن محمد بن حسين بن محمد وشهرته العنابي او ابن العنابي نسبة إلى عنابة³، وهو من أشهر العلماء الجزائريين في النصف الأول من القرن التاسع عشر⁴، قاض، وباحث، وفقهه، كان على مذهب الحنفية.

يعد من أسرة عريقة في الجزائر اشتهر أفرادها في القضاء والعلوم⁵، ظهرت مكانة عائلة ابن العنابي العلمية بعد دخول العثمانيين إلى الجزائر، إذ كان الجد الأعلى حسين بن محمد العنابي من أبرز المفتين الأحناف في البلاد، وقد تولى الفتوى أربع مرات وتوفي سنة 1150هـ/1737م، وتميز بعلمه في تفسير القرآن، ونقل عنه حفيده ابن العنابي، كما برز مصطفى بن رمضان -أحد أجداده - بتوليه عدة مناصب وتركه مؤلفات مهمة⁶.

¹-أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص11-12.

²-نفسه، ص 12.

³-عنابة: ثاني أهم مدن الشرق الجزائري، تأسست كمرقاً فينيقي باسم "هيون"، تقع على ساحل المتوسط عند سفح جبل الأيدوغ. دخلت تحت الحكم العثماني عام 1533، ثم احتلها الفرنسيون وطوروا ميناءها ليصبح مركزاً لتصدير المعادن إلى فرنسا، ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج16، ص 673.

⁴-أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ج1، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص75.

⁵-عمار هلال، العلماء الجزائريون في البلدان العربية والإسلامية فيما بين القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين (13-14هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص318.

⁶-أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ج1، المرجع السابق، ص14.

ثقافته: تتفق آراء الباحثين على أن ابن العنابي كان مثقفاً وحافظاً، حيث تلقى تعليمه في الجزائر على يد جده ووالده، بالإضافة إلى المفتي المالكي علي بن عبد القادر الأمين الذي كان له تأثير كبير عليه، وقد منحه هذا العلم والمنزلة العلمية التي نالها مكانة رفيعة، مما أهله للوصول إلى المناصب الرسمية في الدولة، مدعوماً أيضاً بمكانة أسرته العالية بين حكام الإيالة¹.

كان ابن العنابي متمكناً من العلوم الشرعية، حيث اكتسب مكانة علمية مرموقة في عصره بفضل اهتمامه الشخصي بالعلوم واحتكاكه بالعلماء والسلطة، وتراوحت أسفاره بين المهمات السياسية والمناصب الحساسة التي شغلها، مما عزز من تكوينه العلمي والثقافي، كما ساهمت تقاليد أسرته وتراثها العلمي الغزير في إثراء معرفته، إضافة إلى المكتبة الضخمة التي أنشأها من مؤلفاته وكتبه².

وظائفه: تولى ابن العنابي في الجزائر عدة وظائف بارزة، أبرزها وظيفة الإفتاء الحنفي التي أسندها إليه الداوي أحمد باشا (1220-1223 هـ / 1805-1808 م)، وفقاً لما ورد في مذكرات الزهار، " فقد كلف ابن العنابي بمهمتين هامتين في تلك الفترة، الأولى هي القضاء الحنفي، والثانية هي الكتابة إلى باي تونس حمودة باشا، حيث قام بكتابة الرسالة وإرسالها³، وهذا ما يشير إلى مكانة ابن العنابي الرفيعة لدى الداوي، حيث كلف بمهمة كتابة كتاب إلى باي تونس، وهي مهمة عادة ما تكون من اختصاص الكاتب أو الخوجة، مما يعكس ثقته العالية وتأثيره في السلطة اختفى اسم ابن

¹- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ج1، المرجع السابق، ص ص19-20.

²- أصيب تلك المكتبة بالتلف أثناء إجبار المستعمر الفرنسي له على مغادرة الجزائر سنة 1830م، ينظر: أبو القاسم سعد

الله، المرجع السابق، ص 23.

³- الحاج أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 97.

العنابي لفترة من الوظائف الرسمية، لكنه عاد للظهور خلال فترة الداوي عمر باشا (1814-1816م)، حيث تم ذكره ككاتب لأشراف مكة والمدينة، مع ختمه الذي يحمل تاريخه¹.

وفي عهد الباشا نفسه تولى ابن العنابي وظيفة القضاء الحنفي وكان آخر قضاؤه قبل وفاته²، كما أن الباشا قد كلفه بسفارة للمغرب الأقصى لدى السلطان مولاي سليمان يطلب منه إعانة عسكرية لتجديد جيشه وعمارته البحرية فحمل له ابن العنابي كتابا كتب فيه: "من الباشا للسلطان مولاي سليمان، وعين السيد الحاج محمد العنابي قاضي السادة الحنفية رسولا"³.

رحل ابن العنابي إلى المشرق بين عامي 1236-1245هـ، وأقام في تونس حيث حظي برعاية باي تونس وكان محاطاً بالعلماء، وكان يُذكر دائماً كمفتي في الوثائق التونسية⁴.

كما أورد حمدان خوجة في كتابه "المرآة" انطباعاً عن ابن العنابي حيث وصفه "بأنه كان رجلاً نزيهاً وفاضلاً"، وأضاف أن ذنبه الوحيد كان كتابة رسائل إلى الجنرال كلوزيل⁵ يلومه فيها على تصرفاته التي كانت تخالف وثيقة الاستسلام⁶، فقام بالقبض عليه حيث قال حمدان خوجة: "...وعليه قبض رجال الدرك على المفتي وقادوه إلى السجن وتعرضت أسرته

¹- عبد الجليل التميمي، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي (الجزائر تونس وليبيا)، منشورات مركز الدراسات والبحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، ط2، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، جوان 1985م، ص255.

²- الحاج أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص128.

³- نفسه، ص127.

⁴- نفسه، ص182.

⁵- كلوزيل: قائد الحملة الفرنسية، تولى الإدارة الفرنسية في الجزائر مرتين، الأولى سنة 1830م/1831م، والثانية 1835/1836م، وكان شديد الحماس لإحتلال الجزائر، لذلك شن حملة ضد الجزائريين المعارضين للاستعمار، فنفي بعضهم إلى المشرق وبعضهم الآخر إلى فرنسا، وشرّد وسجن الباقي، أنظر: أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ج1، المرجع السابق، ص33.

⁶- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص259.

لجميع الاهانات بحجة أنها كانت تدبر مؤامرة ضد الوجود الفرنسي الذي كان يعتبر ابن العنابي رجلاً خطيراً عليه، وأنه ذو تأثير قوي على أهل البلاد¹.

مؤلفاته: في كتاب "رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي" للكاتب أبو القاسم سعد الله، يتم تناول العديد من المؤلفات التي تعكس إسهامات ابن العنابي الفكرية والدينية في فترة حكمه، ومن أبرز هذه المؤلفات، كتاب "السعي المحمود في نظام الجنود"، الذي يتناول النظام العسكري والأبعاد الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالجنود في الجزائر، كما يشمل الكتاب "شرح البركوي"²، الذي يعد شرحاً مختصراً لمتن البركوي ويعالج مسائل فقهية إسلامية، بالإضافة إلى "شرح الدر المختار"، الذي يعد تفسيراً وتحليلاً لكتاب "الدر المختار" في الفقه الحنفي، كما ضم الكتاب "مجموع الفتاوى"، الذي يتناول مجموعة من فتاوى ابن العنابي حول قضايا دينية واجتماعية معاصرة له، من جهة أخرى يعرض الكتاب أيضاً "التبصرة"، الذي يناقش فكر ابن العنابي في السياسة والاجتماع ويحلل الظروف الاجتماعية والسياسية في عصره، وقد أورد الكتاب أيضاً "رسائل متنوعة" من تأليف ابن العنابي التي تناولت قضايا دينية، سياسية واجتماعية، و"الإعجاز"، الذي يعالج موضوع الإعجاز القرآني وشرح الجوانب العلمية والدينية التي يحتوي عليها القرآن الكريم، تُظهر هذه المؤلفات وغيرها إسهامات ابن العنابي في تجديد الفكر الديني والاجتماعي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر³.

شخصيته: حيث وصفه حمدان خوجة "بالرجل الصالح والعاقل"⁴، ابن العنابي كان يتمتع بتأثير كبير في مجتمعه، كما يتضح من المراسلات مع الحكام والعلماء، ما يدل على ثقة هؤلاء به، وقد ساعده انتماؤه إلى أسرة متنفذة في الوصول إلى مكانة مرموقة في الأوساط العلمية والسياسية⁵.

¹- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 259.

²- أبو القاسم سعد الله، المفتي الجزائري ابن العنابي رائد التجديد الإسلامي 1775-1850م، المرجع السابق، ص 45.

³- نفسه، ص 46.

⁴- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 198.

⁵- أبو القاسم سعد الله، المفتي الجزائري ابن العنابي...، المرجع السابق، ص 50.

ابن العنابي لعب دورًا دينيًا من خلال عمله في الإفتاء، ودورًا فكريًا تجسد في كتابه "السعي المحمود" الذي دعا فيه إلى تجديد الجيوش الإسلامية والعودة إلى الجهاد الحق، مستندًا إلى الكتاب والسنة وآراء السلف¹.

2- عائلة المشارف:

إلى جانب أسرة ابن العنابي التي تعاقب أفرادها على مناصب القضاء والفتوى الحنفية، برزت في الغرب الجزائري، خاصة في مدينة معسكر، أسرة "المشارف" التي أدت دورًا مشابهًا ضمن المذهب المالكي، عُرِفَت هذه الأسرة بثقلها العلمي ومكانتها في المجال الديني والتعليمي، حيث أنجبت عددًا من العلماء البارزين في الفقه والحديث والتجويد، إضافة إلى الشعراء وكتاب السير، وتولى أفرادها مناصب دينية عليا كالإفتاء والقضاء والإمامة والخطابة، وشاركوا في التدريس بالزوايا والمدارس، ما منحهم تأثيرًا واضحًا في المشهد الديني والثقافي للمنطقة.

يرجع نسب عائلة المشارف إلى مشرف "بكسر الراء وفتحها" بن عبد الرحمان ن مسعود، الذي قدم من بوصمغون وتولى القضاء بغريس لبعض أمراء بن زيان، ويتصل نسبهم بالشرفاء العرصيين أهل فقيق² بقصر واد غير³، تميّزت أسرة المشارف في الغرب الجزائري، وخصوصًا بمدينة معسكر، بمكانتها العلمية والدينية، حيث توارث أفرادها مناصب القضاء المالكي، والإفتاء، والتدريس، والخطابة،

¹- أبو القاسم سعد الله، المفتي الجزائري ابن العنابي..، المرجع السابق، ص ص 59-60.

²- فقيق: أشهر واحة بوادي غير وهي شرق جنوب المغرب الأقصى من أعمال وجدة بقرب الحدود الجزائرية وتحتوي الواحة على سبعة قصور أشهرها قصر زناقة وبها من النخيل ما يربوا على مائتي ألف شجرة ذلك إلى كثرة المياه ينظر: مولاي بلحميسي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م. ص 112، وينكرها الوزان باسم فجيح أو فكك، وأنها عبارة عن ثلاثة قصور في وسط الصحراء يحيط بها عدد كبير من النخيل وهي على بعد نحو مائتين وخمسين ميلا من سلجماسة، ينظر: الحسن الوزان، وصف افريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ج2، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م، ص ص 132-133.

³- واد غير: هو واد كبير فسيح ينحدر من جبال الأطلس جبل تانداندة ويجري نحو الجنوب إلى أن يصب في وادي مسعود، ينظر: مولاي بلحميسي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 66.

وتتنمي الأسرة إلى النسب الإدريسي الشريف، كما ذكر المشرفي في الياقوتة، مشيراً إلى جدهم الأوسط الحاج يوسف بن عيسى، الذي قدم من فجيح إلى غريس واستقر ببني الشقران، وقد أنجبت الأسرة علماء، فقهاء، محدثين، وشخصيات بارزة في الحياة الدينية والثقافية¹.

لعبت هذه العائلة دوراً هاماً في حياة المنطقة علماً وثقافة، وجهاداً حيث يقول الأغا بن عودة المزاري: "ولم تتعد الرئاسة فيما علمناه دار الشيخ المشرفي وأولاده فإنهم الذين كانوا معتبرين عند الملوك الأتراك، وكانت لهم ولاية في خطة الشريعة "القضاء" أيام الأتراك، وأيام ابن عمنا الأمير عبد القادر²"، ومن أشهر علماء هذه الأسرة:

الشيخ أبو المكارم عبد القادر بن عبد الله المشرفي: وُلد عبد القادر بن عبد الله بن محمد بن أحمد أبو جلال الغريسي المعسكري، الملقب بشيخ الجماعة وإمام الراشدية، في قرية الكرط بالقرب من مدينة معسكر، ولكن تاريخ ميلاده يبقى غير معروفًا وفقًا للمصادر التاريخية، نشأ في بيئة علمية وثقافية محلية، حيث تلقى دراسته على يد علماء عصره في منطقته.

استفاد من سعة ثقافته وعلمه، مما مكنه من شغل منصب مدرس في معهد الشيخ مصطفى بن المختار وابنه محي الدين في القيطنة لفترة من الزمن، وقد أسهمت هذه الخلفية العلمية الواسعة في تمكينه من تأسيس زاوية دينية ومعهد علمي في قريته الكرط، الذي أصبح يماثل في مكانته وزخمه العلمي معهد القيطنة وزاويته³.

كان له دور بارز في مقاومة الاحتلال الإسباني بوهران، حيث شارك في إعداد التقرير الأول عن مقاومة النصارى عام 1119هـ (1708م)، كما أَلَّف رسالة نقدية ضد القبائل

¹-زقاوي يسمينة، المرجع السابق، ص117.

²-الأغا بن عودة المزاري، المصدر السابق، ص 100.

³-ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ص 412.

المتحالفة مع الاحتلال الإسباني، بعنوان "بهجة الناظر في أخبار الداخلين تحت ولاية الإشبانيين من الأعراب كني عامر"، حظي باحترام واسع من قبل الناس طوال حياته، وظل له مكانة مرموقة في المجتمع، توفي في مسقط رأسه غريس يوم الخميس 10 رمضان 1192هـ (أكتوبر 1778م)، ودفن في مقبرة الكرط، وبعد وفاته خلفه ابنه في المسؤولية¹.

أحمد بن محمد بن عبد القادر المشرفي أبو عبد الله: ولد في وادي الحمام قرب معسكر هو قاضي من فقهاء المالكية كذلك وباحث تولي القضاء المالكي بوهران بعد أن تعلم بها، تولى القضاء بسطيف والأربعاء ومستغانم ثم بفاس وظل يزاول مهنة القضاء إلى أن توفي، تولى القضاء لمدة ثلاثون سنة تقريبا، ترك آثار كبيرة منها، "الحسام في تفسير السهام، كنز الرغائب في منتجات الجوائب"².

ثم ابنه احمد بن الطاهر المشرفي: وصفه المشرفي بأنه كان يسير على نهج والده وجده في تدريس العلوم الشرعية، ما جعل الأتراك ينقلونه إلى وهران للاستفادة منه، فقد كان يعقد مجالس علمية يتوافد إليها العلماء من مختلف الأماكن، حيث استفاد منه الكثيرون، ورغم امتناعه في البداية فقد اضطر للقبول بمنصب القضاء الذي عرضه عليه الحاكم التركي، فبرز في هذا المجال وأحسن تطبيق السياسة الشرعية، كما كان له دور بارز في تدريس الفقه، حيث نال احتراما واسعا من قبل علماء عصره³.

زين العابدين محمد بن عبد الله مصطفى السقاط المشرفي: عرف الغريسي الراشدي المعسكري بلقب "السقاط" بسبب حادثة تعرضه لإصابة أثناء ركوبه فرسا، ما جعل اسمه يرتبط بهذا اللقب، كان إماما في الفقه والحديث، وقد وصفه المشرفي بأنه "إمام الراشدية"، مشيرا إلى علمه الواسع ومشاركته في جميع الفنون، كان يُعدّ من أبرز العلماء في عصره،

¹- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 412.

²- عادل نويهض، المرجع السابق، ص 21.

³- يسمينة زقاوي، المرجع السابق، ص 118.

وكان يدرس الفقه كما كان يفعل أسد بن الفرات في مسائله الفقهية، وكان يُعتمد عليه في حلّ النوازل في أيام دولة الأتراك.

وبحسب صاحب "فهرس الفهارس" نقلاً عن صاحب "ياقوتة النسب الوهاجة في نسب أهل مجاجة"، كان الغريسي حافظاً قوياً في السيرة النبوية، لا يخطئ في أي سؤال يتعلق بها، إضافة إلى اتقانه للحفظ التجاري وعلوم المذهب، كما أنه اعتمر والتقى بعدد من الشيوخ الذين أخذوا عنه ودرّسوا له، مما وثّقتَه فهرسته العلمية¹.

الحاج عبد القادر بن مصطفى المشرفي: حفيد الشيخ عبد القادر بن عبد الله المشرفي، وابن عم زين العابدين ولا يعرف عنه شيء سوى أنه توفي بمصر عام (1269هـ/1852-1853م) في طريقه إلى الحج أو عودته منه².

أبو حامد العربي المشرفي (1313هـ/1895م): العربي بن علي بن عبد القادر بن عبد الله المشرفي الحسني الغريسي حفيد عبد القادر المشرفي³، ولد بقرية الكرط بغريس وتتقف بها على يد علماء عصره ومنهم أبو راس الناصري⁴، حتى صار أديبا وشاعرا ومؤرخا، أتم تعليمه بوهران ثم هاجر إلى المغرب بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر، وتعلم هناك على يد كبار العلماء⁵.

¹ - عبد الحي عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والإثبات، ومعجم المعاجم والمشيوخ والسلسلات، ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ص577.

² - الأغا بن عودة المزاري، المصدر السابق، ص101.

³ - أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر الحديث، ج2، المرجع السابق، ص175.

⁴ - أبو راس الناصري (1737-1823م) فقيه ومؤلف جزائري بارز، اشتهر بالتدريس والفتوى بمعسكر لمدة 36 سنة، ألف أكثر من 60 كتاباً، أبرزها "عجائب الأسفار ولطائف الأخبار"، وكان ذا صيت واسع وصوت جهوري، عرف بسعة علمه والتزامه بالمذهب المالكي، وظل في خدمة العلم حتى وفاته عن نحو 90 عاماً، ينظر: ناصر الدين سعيدوني من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 460-461.

⁵ - عادل نويهض، المرجع السابق، ص 303.

يعد أبو حامد من أبرز علماء الجزائر في القرن التاسع عشر، ويُعتبر من أغزرهم إنتاجًا في مجال التأليف والكتابة، وقد أحصى له الدكتور أبو القاسم سعد الله نحو ثمان وعشرين مخطوطًا، كان من أبرزها: ("ياقوتة النسب الوهاجة" التي تضم التعريف بسيدي محمد بن علي مولاي مجاجة، و"ذخيرة الأواخر والأوائل فيما ينتظم من أخبار الدول" كما ألف "الرحلة العريضة في أداء الفريضة" و"نزهة الأبصار لذوي المعرفة والاستبصار" التي تتناول مناقب سيدي أحمد محمد وولده السيد الحسن، وتعمل على تنقية الصورة عن المتكاسلين الذين يفرطون في الاهتمام بالعبادات)¹، ورغم تأليفه الكثير إلا أن حياته تبقى مجهولة فلم تذكر المصادر والمراجع عن تاريخ ميلاده أو حتى وفاته².

بعد استعراض دور أسرتي ابن العنابي والمشارف، يلاحظ أنه لم تُمنح لهما الدراسة الكافية في المصادر والمراجع التاريخية، حيث إما تعرضت تلك المصادر للإتلاف أو أهملت جوانب عديدة من حياة أبناء الأسرتين، ومع ذلك، يمكن التأكيد على أن أفراد هاتين الأسرتين قد مثلوا دورًا مهمًا في مجال القضاء والفتوى، حيث كانوا معروفين بالعدالة والنزاهة، ويعد ما يعزز صحة هذا الرأي هو الثقة التي حظوا بها من حكامهم، إذ تم تعيينهم في المناصب الحساسة والرفيعة في الدولة، لا سيما في مجالي الفتوى والقضاء، وهذه المكانة لم تقتصر على الجزائر فقط، بل امتدت إلى العديد من البلدان العربية الأخرى.

¹- أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر الحديث، ج2، المرجع السابق، ص175.

²- المشرفي عالم موسوعي وأديب جزائري، تنوعت مؤلفاته بين الشعر، أدب الرحلة، التصوف، النحو، التاريخ، الحديث، الطب، وقضايا عصره، عرف بحدّة قلمه وكثرة ردوده، واشتهر باننقاده لخصومه، حتى أنه خص أهل فاس بتأليف هجائي، من أبرز كتبه: ذخيرة الأواخر، أئمة الجفون، أقوال المطاعين في الطعن والطواعين (في الطب)، والحسام المشرفي، إضافة إلى رحلاته مثل الرحلة الجزائرية والرحلة العريضة، وتمثل أعماله مرآة فكرية وثقافية لعصره، واهتمامًا خاصًا بالجدل والتراجم، ينظر: أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص177-179.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن القضاء في الجزائر العثمانية كان إحدى الركائز الأساسية التي استندت إليها الإدارة العثمانية في تنظيم شؤون الرعية وضبط العلاقات بين الأفراد، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقاليد المجتمع المحلي، ومن خلال تتبع أطره التنظيمية ووظائفه وآليات ممارسته يتضح أن القضاء لم يكن مجرد جهاز للفصل بين الخصوم، بل كان مؤسسة متكاملة ذات أبعاد دينية، اجتماعية، وسياسية، تعكس طبيعة السلطة العثمانية في تعاملها مع أقاليمها المختلفة، وتحديدًا في الجزائر.

اتضح أن مؤسسات القضاء لم تكن موحدة بل تعددت بين محاكم للمسلمين وأخرى لأهل الذمة، وهو ما يعكس التسامح والتعايش السائد، مع اختلاف واضح بين القضاء في المدن الذي كان يتميز بالتنظيم والصرامة، وبين القضاء في الريف الذي غالبًا ما كان أبسط وأكثر ارتباطًا بالأعراف المحلية، كما أظهرت الدراسة أن القضاء العثماني في الجزائر اعتمد بشكل كبير على الفقه الحنفي مع بعض التأثيرات المالكية، مما منح النظام القضائي طابعًا مميزًا يختلف عن بقية مناطق الدولة العثمانية.

إن إجراءات تعيين القضاة وعزلهم وتحديد مدة توليهم للمنصب، تُبرز كيف كانت السلطة السياسية تتحكم إلى حد كبير في الجهاز القضائي، رغم الغطاء الديني الذي أحاط بها، كما أن مشاركة العلماء ومجالس الجماعة في تسيير الشأن القضائي تدل على تداخل واضح بين الدين والإدارة، بين المحلي والمركزي، وهو ما يعكس نموذجًا مميزًا من أنماط الحكم في العهد العثماني.

يعد القاضي شخصية محورية في الحياة العامة، إذ لم تقتصر مهامه على القضاء فقط بل تجاوزت ذلك إلى التأثير في القرارات السياسية، وتوجيه الرأي العام، وتسيير شؤون الأوقاف والتعليم في بعض الحالات، وقد تراوحت صورته الاجتماعية بين الاحترام الكبير


الذي حظي به من قبل العامة، وبين الاتهامات التي لحقت بعض القضاة بالفساد واستغلال المنصب، ما يعكس واقعاً مركباً ومتغيراً لطبيعة الوظيفة القضائية في تلك المرحلة.

ظهرت عائلات جزائرية تولت منصب القضاء بشكل متوارث، مثل عائلتي ابن العنابي والمشارف، يكشف عن مدى ارتباط القضاء بالشرائح العاملة والنخب المحلية، ويُظهر كيف أصبح المنصب القضائي في بعض الأحيان، أداة لتثبيت النفوذ الاجتماعي والمحافظة على المكانة الرمزية ضمن المجتمع.

وفي الأخير فإن دراسة القضاء والقضاة في الجزائر العثمانية لا تعد فقط مدخلا لفهم آليات الحكم والإدارة في تلك المرحلة، بل تمثل أيضاً مفتاحاً لفهم التحولات الاجتماعية والفقهية التي عرفها المجتمع الجزائري عشية دخول الاستعمار، فالقضاء العثماني لم يكن مجرد امتداد للسلطة المركزية في اسطنبول، بل كان نتاجاً لتفاعل معقد بين القضاء العثماني والقضاء المحلي، بين الدين والعرف، وبين النص الشرعي وسياقات الواقع، وهو ما يمنح هذا الموضوع بعداً تاريخياً غنياً يستحق مزيداً من البحث والتأمل.


الملاحق

الملاحق رقم 1: تشكيلة هيئة المجلس العلمي انطلاقا من عقود المرافعات بالمحاكم الشرعية¹.



¹ - لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/1710-1830م نموذجا، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2010، ص85.

الملحق رقم 2: خريطة تبين المناطق الخاضعة لقضاء السلطنة والمناطق الخاضعة لقضاء المرابطين والطرق الصوفية وشيوخ القبائل¹.



¹ - الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 190.



قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- الحديث النبوي الشريف.

• المصادر باللغة العربية:

1. ابن المبارك أحمد العطار، تاريخ قسنطينة، تح، تق: عبد الله حمادي، دار الفائز للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.

2. ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر لأيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط3، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1968.

3. ابن منظور مكرم بن محمد، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير واخرون، دار المعارف، القاهرة، (د.س).

4. الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، تح، تع، السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ-2004م.

5. الباروني أبي الربيع سليمان، مختصر تاريخ الإباضية، العدد 37، مكتبة الاستقامة، مطبعة الإرادة، تونس، 1357هـ-1938م.

6. بن حمادوش عبد الرزاق الجزائري، رحلة ابن حمادوش الجزائري المسماة: لسان المقال عن النسب والحسب والحل، تق، تح، تع: أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1983.

7. بن ميمون محمد الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تح، وتق، محمد بن عبد الكريم، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1972م.
8. التلمساني ابن مريم، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، مراجعة: ابن ابي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.
9. خوجة حمدان بن عثمان، المرأة، تق، تح، تح: محمد العربي الزبيري، المؤسسات الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006م.
10. الراشدي بن سحنون أحمد بن محمد بن علي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تح-تق: المهدي البوعبدلي، منشورات وزارة التعليم الأصلي، سلسلة التراث، قسنطينة، 1973.
11. الزهار الحاج أحمد الشريف، مذكرات الشريف الزهار نقيب أشرف الجزائر، تح، أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م.
12. السمناني أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، تح، تق: صلاح الدين الناهي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د، س).
13. شالر وليام، مذكرات وليام شالر، تعريب وتعليق، إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.
14. الفكون عبد الكريم، منشور الهداية لكشف حال من ادعى العلم والولاية، تق-تح-تح: سعد الله أبو القاسم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.
15. كاثكارت جيمس لندر، مذكرات كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب، تر-تح-إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.

16. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.

17. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، آداب القاضي، تح: يحي هلال السرحان، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1972.

18. المزاري الآغا بن عودة، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا فرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تحقيق ودراسة يحي بوعزيز، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

19. المصري زين الدين ابن إبراهيم بن النجي، البحر الرائق، تح: زكرياء عميرات، ج1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

20. الورتلاني الحسين بن محمد، نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار-الرحلة الوثلاثية-، تصحيح: أبن ابي شنب محمد، مطبعة بيير فونتانا، الجزائر، 1908.

21. الوزان الحسن، وصف افريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ج2، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.

• المصادر بالأجنبية:

1. Laugier de Tassy, histoire du rayyaume d'alger 1724, Edition loysol, paris, 1992.
2. Shaw, Voyage Dans La Régence d'Alger, chez marlin, Editeur, Paris, 1830.
3. Venture de Paradis, Alger Au 18éme Siècle, Edition, Fagnon, Typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1898.

ثانيا: المراجع

• المراجع بالعربية:

1. أبو خليل شوقي، الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 1996.
2. بلحميسي مولاي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر، 1979م.
3. بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997.
4. التميمي عبد الجليل، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي (الجزائر تونس وليبيا)، منشورات مركز الدراسات والبحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، ط2، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، جوان 1985م.
5. جون، ب، وولف، الجزائر وأوروبا، تر-تع: أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.
6. دودو أبو العيد، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان 1830-1855، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1975.
7. الزحيلي محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر بدمشق، 1995.
8. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985.
9. زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مكتبة البشائر، بيروت، 1989.
10. سابق السيد، فقه السنة، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
11. سابق السيد، فقه السنة، م3، ط5، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.

12. سبنسر وليام، الجزائر في عهد رياس البحر، تع: عبد القادر زيادية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007.
13. سعد الله أبو القاسم، المفتي الجزائري ابن العنابي رائد التجديد الإسلامي 1775-1850م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977.
14. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
15. سعد الله أبو القاسم، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.
16. سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ج1، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
17. سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800-1830م)، (ش.و.ن.ت)، (د.س).
18. سعيدوني ناصر الدين، بوعبدلي المهدي، الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
19. سعيدوني ناصر الدين، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
20. عبد الرزاق ابراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية 1511-1798م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة، 1998م.
21. عبد السلام أحمد، المؤرخون التونسيون في القرون 17/18 و19م، تر: أحمد عبد السلام، عبد الرزاق الحليوي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون. بيت الحكمة 1993م.

22. الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وادلتها، مؤسسة الريان، لبنان، ط2، ج4، (د س).
23. فركوس صالح، تاريخ النظم القانونية والاسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (د. ط).
24. قنان جمال، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث، (ط خ)، الجزائر، (د. س).
25. الكتاني عبد الحي عبد الكبير، فهرس الفهارس والإثبات، ومعجم المعاجم والمشیخات والسلسلات، ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982.
26. نور الدين عبد القادر، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1965م.
27. نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1983.
28. هلال عمار، العلماء الجزائريون في البلدان العربية والإسلامية فيما بين القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين (13-14هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
29. هلايلي حنفي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

• المراجع باللغة الأجنبية:

1. Claude Martin, Les Israélites Algériens de 1830 à 1902, Edition heraichel, A, M, Michel, Paris 1936.
2. Federman Heneri, Bon Henri Aucapitaine Notice Sur L'Histoire et L'Administration du Beylik de Titteri, R, A, N, 11, Année, 1867.

• الأطروحات:

1. ابن عمار مصطفى، الصراع على السلطة في الجزائر في عهد الدايات، (1830/1671م)، أطروحة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2009-2010.
2. بحاز إبراهيم، القضاء في المغرب الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري-قسنطينة، 1998.
3. بوشارب آمنة، فرج الله منى، القضاء في الدولة العثمانية، الجزائر أنموذجا 1671-1837م، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945-قائمة، 2015-2016م.
4. بوشنافي محمد، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2007-2008.
5. بوغدادة الأمير، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، 2007/2008.
6. حماش خليفة إبراهيم، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798-1830، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 1988.
7. حماش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2006.
8. حمصي لطيفة، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/1710-1830م انموذجا، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2010.

9. دحمون إيمان، بوزوان صابرينة، السلطة القضائية في الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني خلال القرن 10هـ/16م، مذكرة ماستر، جامعة المدية، 2015/2014.
10. زقاوي يسمينة، نظام القضاء في الجزائر على عهد الدايات (1082-1245هـ/1671-1830م)، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2004-2005م.
11. زوزو نسيمة، القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1914، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015م.
12. شلبي شهر زاد، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني المؤسسات المالية أنموذجا (1798-1830م)، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2018.
13. غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830م-مقاربة اجتماعية اقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000-2001م.
14. كشرود حسان، رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية للجزائر العثمانية من 1659-1830م، مذكرة ماجستير، قسنطينة، 2007.
15. معمر شكري رشيدة، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006م.
16. وقاد محمد، جماعة بني مزاب وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني (1700/1830)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.

• المجالات:

1. بلبروات بن عتو، "الإدارة المدنية بالجزائر العاصمة في أواخر العهد العثماني"، مجلة عصور الجديدة، ع1، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
2. عبيد مصطفى، "القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني"، عصور الجديدة، ع11-12، جامعة وهران، فبراير 2013-2014.
3. قشي الخير، "السلطة القضائية في الإسلام"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع1، جامعة باتنة، 1994.
4. موسم عبد الحفيظ، "واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، م9، ع1، 2022.
5. Abdeldjelil Temimi, « Le Beylik de Constantine et Hadj Ahmed Bey (1830/1837) », Publication de **La Revue d'Histoire Maghrébine**, Vol 1, 1978.

• الموسوعات:

- الموسوعة العربية العالمية، ج9، ج16، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999.

فہرِسِ المَحْنُونَاتِ

فهرس المحتويات:

المحتويات	
	شكر وعران
	إهداء
	قائمة المختصرات
أ-ج	مقدمة
الفصل التمهيدي: مدخل إلى القضاء	
9	1- تعريف القضاء وأركانه
12	2- شروط تولي القضاء
14	3- أنواع القضاء في الإسلام
الفصل الأول: مميزات وخصائص القضاء في الجزائر العثمانية	
20	المبحث الأول: مؤسسات وأسس القضاء في الجزائر العثمانية
20	1- مؤسسات القضاء
24	2- أسس القضاء
27	المبحث الثاني: أنواع المحاكم القضائية في الجزائر العثمانية
27	1- محاكم المسلمين
31	2- محاكم أهل الذمة
35	المبحث الثالث: القضاء في المدينة والريف عند الأحناف والمالكية
35	1- القضاء في المدينة
42	2- القضاء في الريف
الفصل الثاني: القضاة في الجزائر العثمانية	
45	المبحث الأول: تعيين القضاة وإجراءات التقاضي والاستئناف
45	1- التعيين
48	2- العزل
50	3- مدة تولي المنصب
51	4- مساعدو القاضي
53	5- الجلسات وإجراءات التقاضي
54	6- الطعن في الحكم والاستئناف

56	المبحث الثاني: الوضع الاجتماعي للقضاة ودورهم
56	1-الأجور
57	2-الرشوة
58	3-علاقتهم بالسياسة
60	4-دورهم في الحياة العلمية
63	المبحث الثالث: نماذج لعائلات توارثت منصب القضاء في الجزائر العثمانية
63	1-عائلة ابن العنابي
70	2-عائلة المشارف
75	خاتمة
78	الملاحق
81	المصادر والمراجع
91	فهرس المحتويات
SUMMARY	الملخص

الملخص:

يعتبر النظام القضائي في الجزائر العثمانية بين 1519-1830م، حيث شكل القضاء أحد ركائز الدولة والمجتمع، معتمداً على المذهبين المالكي والحنفي، مع وجود القضاء العرفي في المناطق الريفية، كما تميز القضاء بالتعدد والتكامل من خلال إنشاء محكمتين مستقلتين لكل مذهب مع احترام حرية التقاضي، كما شمل النظام القضائي ثلاثة أنواع رئيسية: قضاء الخصومات، قضاء المظالم، وقضاء الحسبة، لكل منها وظائفه وشروطه الخاصة، وتعددت مؤسسات القضاء مثل المجلس العلمي الشريف، ومحاكم أهل الذمة، وقضاء الجماعة والمرابطين، وشهد القضاء تحولات في التعيين والعزل، وتفاوتت مدة الولاية تبعاً للظروف السياسية، مما أفرز تحديات في النزاهة والانضباط داخل الجهاز القضائي.

الكلمات المفتاحية: القضاء، القضاة، المحاكم، المذاهب، الجزائر العثمانية.

Summary:

The judicial system in Ottoman Algeria (1519–1830) was one of the cornerstones of the state and society, relying on the Maliki and Hanafi schools of thought, with customary justice prevailing in rural areas. The system was characterized by diversity and integration, with two independent courts established for each school of law, while respecting the freedom of litigation. The judicial system included three main types: dispute resolution courts, grievance courts, and the *ḥisba* courts, each with its own functions and conditions. Judicial institutions were diverse, including the High Religious Council (*al-majlis al-ilmi al-sharif*), courts for non-Muslims (*Ahl al-Dhimma*), community courts, and *MURABIṬIN* (religious figures) courts. The judiciary witnessed changes in appointments and dismissals, with the term of office varying according to political circumstances, which gave rise to challenges in maintaining integrity and discipline within the judicial apparatus.

Keywords: judiciary, judges, courts, schools of thought, Ottoman Algeria.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ